



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قسم الحقوق

إختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون دستوري

إشراف الأستاذ الدكتور:

• زواقري الطاهر

إعداد الطالبة:

• حمدي صبرينة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	اللقب والاسم
رئيسا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر "ب"	تافرونوت الهاشمي
مشرفا ومقررا	جامعة خنشلة	أستاذ التعليم العالي	زواقري الطاهر
مشرفا مساعدا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر "ب"	تکواشت کمال
عضويا ممتحنا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر "ب"	بولقواس إبتسام

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

"الذين يرددون بعهد الله ولا ينفرون"

"الميثاق"

صدق الله العظيم

(20) آية الرعد سورة

شُكْر و تَقْدِير :

الحمد لله على فضله و نعمه ، الحمد لله على ما أنا فيه ، والحمد لله على ما سأكون عليه ، الحمد لله الذي أنار لي درب العلم و المعرفة ، و الحمد لله الذي أهانني و وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع ، بعد الله سبحانه و تعالى أتقده بالشُّكْر العظيم لأستاذي الكريمه المشرف على المذكرة الأستاذ الدكتور " زواقرى الطاهر " الذي تلمذته على يده و استقيت من فنه علمه فكان خير قدوة لي في مساري العلمي.

أشكره جزيل الشُّكْر على تأطيره السيد و توجيهاته المميزة و نصائحه القيمة التي كانت معونا و سندًا لي في مراحل إنجاز هذه المذكرة .

كما أتقده بجزيل الشُّكْر و العرفان إلى أستاذتي أختي لجنة المناقشة كل باسمه ، على قبولهم هنا نقاشة مذكري المتواضع و تقبدهم عنا قراءتها و إثرائها بملاحظاتهم القيمة والبناءة ، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل .

فجزاكم الله عنا كل خير

الطالبة: محمدى صبرينة

الإهداء :

إلى نور المداية ومعلم البشرية ،المعووثة هداية ورحمة للعالمين سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم.

إلى من قال تبارك وتعالى فيهما: "واهفظ لهما جناب الذل من الرحمة وقل ربى
ارحمهما كما ربياني صغيراً" أمي وأبي

إلى من شاركوني ولو العيادة ومرها و كانوا سندى وقت الصيق إخواتي حفظهم
الله ورعاهم.

إلى كل زملاء العمل و الدراسة دون استثناء.

إلى كل من شاركني في إنجاز هذا العمل إلى كل من وسعهم قلبى و لم تسعهم
محذرتى.

إلى كل إنسان آمن بربه و امتنز بوطنه و ترسنته فيه المثل العليا وأحبه
العلم

أهدي عملي المتواضع

الطالبة : مهديي صبرينة

مَدْرَسَة



مقدمة:

يقوم النظام السياسي في الجزائر على مؤسسات دستورية منظمة بواسطة الدستور، حيث يبين كيفية تشكيلها وإختصاصاتها وعلاقتها فيما بينها، و من هذه المؤسسات المؤسسة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية والتي تعتبر من أقوى المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، كون رئيس الجمهورية يمثل محور النظام الفاعل السياسي الأول في الدولة، يستمد她的 من طريقة اختياره والإختصاصات والصلاحيات الدستورية والسياسية التي يتمتع بها والمخولة له بموجب الدستور، مجسدا للدولة داخل البلاد وخارجها.

حيث اتفقت الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية (1963، 1976، 1989، 1996) على تكريس مبدأ إفراد رئيس الجمهورية بوضع السياسة العامة الخارجية، وهذا ما أكدته النصوص الدستورية على أنه يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، ويعين سفراء الجمهورية والمع우وثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، كما يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، ويعتبر هذا الأخير من أبرز الإختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب أحكام الدستور.

فالمؤسس الدستوري لم يتطرق إلى تعريف المعاهدات الدولية و ترك المجال في ذلك للمادة 02 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، فاعتبرتها إتفاق دولي بعقد بين دولتان أو أكثر ويخضع لقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيًّا كانت التسمية التي تطبق عليه.

وبموجبها خولت الدساتير الجزائرية المتعاقبة إختصاص إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها لرئيس الجمهورية، حيث تعتبر المعاهدات الدولية من أهم الوسائل التي تستطيع بها الدولة مباشرة اختصاصاتها على المستوى الدولي أو الوطني من خلال إدراجها في النظام القانوني الداخلي، كما تساهم في تنظيم علاقاتها الخارجية وتجسيدها وتميتها، واتساع مجال العلاقات الدولية، وبناءً على ما سبق فإن المعاهدات الدولية تشكل



محور اهتمام، فضرورات العصر وسرعة التحولات التي تحدث في الساحة الدولية، دفعت الدول إلى إبرام المعاهدات الدولية لوضع قواعد قانونية لمواجهة هذه المستجدات في شتى الميادين وتنظيمها سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو ثقافية أو علمية أو تكنولوجية و غيرها، لمواكبة هذا التطور في العلاقات بين الدول بما في ذلك الجزائر، من أجل ذلك اختارت أن يكون هذا الموضوع مجال بحثي في هذه المذكرة الموسومة بـ : " اختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر".

أهمية الموضوع:

تنجلى أهمية الموضوع في تبيين مدى هيمنة رئيس الجمهورية على إبرام المعاهدات الدولية و التصديق عليها وفقا للدستور الجزائري ، و توضيح الضوابط الإجرائية و الرقابية لكل من السلطة التشريعية و المجلس الدستوري في هذا المجال .

الإشكالية:

وتأسيسا لما سبق وانطلاقا من أن رئيس الجمهورية يشرف على المفاوضات ، ويقوم بالتوقيع على المعاهدات الدولية ويصادق عليها ، حيث يعتبر إجراء التصديق على المعاهدات الدولية من أهم مراحل إبرامها، لأنه يحولها من مجرد مشروع لا يتمتع بأية قوة إلزامية إلى مشروع يتمتع بقوة إلزامية، وقد جعل الدستور الجزائري التصديق الوسيلة الوحيدة للالتزام بالمعاهدة ، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع رئيس الجمهورية في الجزائر تجسيد دوره في إبرام المعاهدات الدولية من خلال الإختصاص المخول له بموجب الدستور؟

أسباب اختبار الموضوع:

بالنسبة لأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع و جعله محل للدراسة والبحث والمعنون بـ " اختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر" و تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:



أولاً: الأسباب الذاتية: المتمثلة في علاقة موضوع البحث بالشخص، فهو من أحد المواضيع ذات الأهمية في القانون الدستوري ، إلى جانب رغبتي في دراسة موقف المؤسس الدستوري من مسألة المعاهدات الدولية في الجزائر.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

من الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع ، هو أنه يتصل إتصالاً مباشر بمبدأ دستوري مهم جداً " مبدأ سمو الدستور في الجزائر " باعتباره القانون الأساسي في الدولة بحيث لا تعلو عليه أي قاعدة قانونية سواء داخلية أو دولية، كما يتعلق باختصاصات رئيس الجمهورية باعتباره مقدس للأمة وحامي الدستور ، وكيفية مراعاته وحمايته لسمو الدستور أمام الخصم الكبير للعلاقات الدولية التي يتجسد بناءها إستناداً إلى معاهدات دولية أو إتفاقيات مبرمة، وكذا دور المؤسسات الدستورية الأخرى (المؤسسة التشريعية، المجلس الدستوري)، في مشاركتهم و مراقبتهم لمشروع رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية، على الرغم من أن السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية تعتبر أهم وأقوى مؤسسة في النظام السياسي الجزائري.

أهداف الموضوع:

إن الهدف الرئيسي من دراسة موضوع هو محاولة الإجابة على إشكالية البحث، والذي يجرنا إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- محاولة تبيين اختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في ظل الدساتير الجزائرية.

- سلطة رئيس الجمهورية باعتباره اختصاص أصيل هل هو مقيد أو مطلق، وكيفية إدراج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري.

- كما نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى البحث في دور المؤسسات الدستورية الأخرى (المجلس الدستوري، السلطة التشريعية) في الرقابة على المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية و مدى فعاليتها.



- كما نسعى إلى دراسة ما جاء به المؤسس الدستوري في تعديل 2016 في مجال المعاهدات الدولية .

المنهج :

يعد موضوع اختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر، من المواضيع ذات الأهمية الدستورية والسياسية على المستوى الداخلي، هذه الدراسة تفرض إتباع طريقة معالجة وتحليل النصوص الدستورية للوصول إلى موقف المؤسس الدستوري من مسألة المعاهدات الدولية من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، ودور رئيس الجمهورية في إبرام هذه الأخيرة وحدود ممارسة هذا الإختصاص من خلال رقابة المؤسسات الدستورية الأخرى، لذا أثرنا أن نتبع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، مبرزين مختلف جوانب الموضوع وتحليلها بغية الوصول إلى رؤية موضوعية للموضوع محل الدراسة كونه المناسب لطبيعة الموضوع، كما لا أغفل بعض الأدوات الهامة كالتحليل والشرح والمناقشة.

الخطة:

امتدادا لكل مasic فـإننا إعتمدنا لتقسيم الموضوع محل الدراسة إلى مقدمة وخاتمة وفصلين ، كما هو مبين أدناه :

الفصل الأول : دور رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر.
الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية والرقابية الواردة على إختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر.

الدراسات السابقة:

لم يأخذ موضوع اختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر القسط الكافي من الدراسة والتحليل من الجوانب الدستورية ، فالمراجع في هذا المجال شحيلة حيث لا تتعذر الصفحة أو الصفتين ، و بصفة خاصة المؤلفات



الدستورية المتخصصة لم تخصص لموضوع المعاهدات الدولية مجال مستقل بل أدرجه كعنصر من عناصر لمواضيع أخرى ومن بين الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها في دراسة هذا الموضوع :

- مختارى عبد الكريم: الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.
- زيوى خير الدين: إدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري طبقاً لدستور سنة 1996.

الصعوبات:

الصعوبة التي واجهتني في هذا الموضوع هي قلة المراجع وخاصة المتخصصة منها، وعدم وجود دراسات معمقة في هذا الموضوع على الرغم من أهميته الدستورية.

الفصل الأول:

دور رئيس الجمهورية في إبرام

المعاهدات الدولية في الجزائر



عرفت المعاهدات الدولية تطوراً كبيراً على المستوى الداخلي، حيث أصبحت تعد مصدر من المصادر الشرعية التي تكتسب صفة السمو على القوانين الداخلية، فالدساتير الأربع التي عرفتها الجزائر تقرر أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تدرج في القانون الوطني الجزائري، وتصبح ملزمة وواجبة� الإحترام والتطبيق من جانب كافة السلطات في الدولة ونافذة في حق الأفراد، حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحية إبرام وصدق على المعاهدات الدولية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها دستورياً.

حيث إننا لدراسة هذا الفصل بحثين تقسيميين:

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية ومراحل إدراجها في القانون الداخلي الجزائري.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الجزائر.



المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية ومراحل إدراجها في النظام القانوني الجزائري:

يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأول في البلاد بحيث يمثل الجهاز الأعلى في قمة هرم السلطة التنفيذية في الجزائر، كما يحتل مركزاً مرموقاً في النظام السياسي ككل، وهذا من خلال هيمنته الواسعة على المشهد السياسي العام للدولة داخلها وخارجها، سواء كانت السلطات المنوحة له من خلال الدستور أو عن طريق الشرعية التي اكتسبها من طريقة انتخابه والمستمدة عن إرادة الشعب وارتضاه بشخصه.

ومن خلال ذلك فهو صاحب الإختصاص في إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها الذي خوله إياه الدستور وفقاً لإجراءات معينة، والذي من خلاله تدرج المعاهدة في النظام الداخلي في الجزائر، وتضفي عليها قيمة قانونية بصفتها مصدر من مصادره والتي سنبيّنها من خلال مطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في ظل الدستور الجزائري:

اعترفت الدستور الجزائري الأربع (1996.1989.1976.1963) من خلال أحکامها ونصوصها لرئيس الجمهورية، بمجموعة من الصلاحيات والسلطات الواسعة التي تدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى، وبالتالي يعتبر رئيس الجمهورية رمزاً للوحدة الوطنية، وقائداً سامياً للشعب، ويمثل الأمة على المستوى الداخلي والخارجي¹. ولدراسة هذا المطلب سنطرق إلى دراسة فرعين :

- الفرع الأول: المكانة الدستورية والسياسية لرئيس الجمهورية في الجزائر.
- الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في ظل الدستور الجزائري.

¹- بوشعيـر السعـيد : النـظام السـيـاسـيـ الجـازـيرـي درـاسـة تـحلـيلـيـة لـطـبـعـة نـظـامـ الحـكـمـ عـلـى ضـوءـ دـسـتوـرـ 1996ـ -ـ الجـزـءـ الثـالـثـ ،ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ،ـ دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ ،ـ الجـازـيرـ 2013ـ ،ـ صـ 15ـ .



الفرع الأول: المكانة الدستورية والسياسية لرئيس الجمهورية في الجزائر:

يكتسي رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة دستورية وسياسية هامة، ارتدت له من طريقة انتخابه بالإقتراع العام المباشر والسرى، الذي يخول له أن يظهر بمظهر الممثل للشعب، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها.

وعن هذا يقول موريس دي فرجيه: "إن عملية الإنتخاب المباشر توفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنها تتبع من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي، على عكس من ذلك يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار واحد".¹

ومن خلال المادة 70 من دستور 1996 التي تقابل المادة 67 من دستور 1989 والمادة 104 من دستور 1976 ، والمادة 39 من دستور 1963، حيث " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها"، يلاحظ الدور المتميز له بكلمة "يجسد" و "قيادة" و "تودع" لها مضمون عديدة كاستحواذ على سلطات واسعة إلا أن هذا الإستحواذ لن يكون إلا عن طريق صناديق الإقتراع².

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في ظل الدساتير الجزائرية:

أجمعـت الدسـاتـيرـ الجزائـرـيةـ عـلـىـ منـحـ رئيسـ الجـمهـوريـةـ السـلـطـاتـ الـتـيـ تـكـفـ لـهـ وـضـعـ

السياسة الخارجية للدولة وتجيئها وتنفيذها، ومن هذه السلطات تلك المتعلقة بانفراد رئيس

¹- دوفرجيه موريس: المؤسسات السياسي والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات ونشر التوزيع، بيروت - لبنان، 1992، ص، 136.

²- أوصـيـقـ فـوزـيـ:ـ الـواـفيـ فـيـ شـرـحـ القـانـونـ الدـسـتـورـيـ الـجـزـائـريـ،ـ الـجـزـءـ الثـانـيـ،ـ دـيـوانـ الـمـطبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ،ـ الـجـزـائـرـ 1996ـ،ـ صـ 18ـ.



الجمهورية بتعيين سفراء الجمهورية والمعواثين فوق العادة إلى الخارج وإنها مهمهم، وبتسليم أوراق اعتماد الممثلي الدبلوماسيين الأجانب ،كما أنه يعين وزير الخارجية بصفة مباشرة و ليس بناء على اقتراح من رئيس الحكومة سابقا (الوزير الأول حاليا)، ويقوم بإبرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها ولايجوز لرئيس الجمهورية تفويض صلاحياته الدستورية، ومايهمنا في دراستنا لهذا الفرع هو تبيان مدى هيمنة رئيس الجمهورية وانفراده بسلطة إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر وفقا للنصوص الدستور:

* فقد نص دستور 1963 في المادة 42 منه على أن: "رئيس الجمهورية يقوم بالتوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات، الإتفاقيات الدولية بعد استشارة المجلس الوطني ويعمل على تنفيذها"، أما دستور 1976 فقد نص في الفقرة 17 من المادة 111 على أنه: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور" ، وحددت المادة 158 من نفس الدستور نطاق المعاهدات الخاضعة لرقابة الجهاز التشريعي، بنصها على أن مصادقة رئيس الجمهورية تكون على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، ولا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليها صراحة. واستنادا إلى ماسبق فنص المادة 42 من دستور 1963، تم انتقاده من حيث روحه أو من حيث صياغته فقد أتى الإنقاد بوصف هذا النص بالقصور¹، إذ لم يقم هذا الدستور بتصنيف المعاهدات بل فرض على السلطة التنفيذية إحالة جميع المعاهدات لاستشارة القبلية للمجلس الوطني.

أما دستور 1976 في نص المادة 158، فقد اشترط المؤسس الدستوري تدخل البرلمان في نوعين من المعاهدات (المعاهدات السياسية، المعاهدات التي تعدل محتوى

¹- قشي الخير: مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة سياسية، العدد الخامس، جامعة باتنة، جوان 1996، ص19.



القانون) وشاب المصطلحين نوع من الغموض وخاصة المعاهدات السياسية التي لم يحدد نطاقها، والتي تطرح إشكالية مدى اعتبار المعاهدات سياسية.¹

وأكد دستور 1989 والتعديلات التي طرأت عليه، على إحفاظ رئيس الجمهورية بانفراده بسلطة إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، إلا أنه أدخل تعديلاً في مجال المعاهدات الخاضعة لرقابة الجهاز التشريعي، فقد نصت المادة 122 منه على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني".

أما في دستور 1996 تم تعداد هذه المعاهدات في المادة 131 منه حيث أبقي المؤسس الدستوري على نفس المعاهدات المذكورة في نص المادة 122 من دستور 1989، إلا أن الجديد الذي أتى به دستور 1996 هو وجوب موافقة كل غرفة من البرلمان عليها، ويقصد بها الغرفة الثانية "مجلس الأمة" والتي استحدثت بموجب دستور 1996، تكريساً منه للمبدأ الثانية البرلمانية.

وأضاف التعديل الدستوري 2016 بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، لاختصاص رئيس الجمهورية، اتفاقيات ذات طابع اقتصادي، قرنتها بالموافقة البرلمانية، في نص المادة 149 منه، للاتفاقيات الثانية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، نلاحظ أن التعديل الدستوري في هذه الإضافة ركز على الجانب الاقتصادي والعمل على انتعاشه من خلال إبرام هذه الاتفاقيات، لعل ذلك يرجع إلى محاولة وضع حلول لتفادي تفاقم الأزمة الاقتصادية.²

¹- بن زغيو نزيحة: تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 209 .

²- المادة 149 من القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .



واستنادا إلى النصوص الدستورية السابقة لمختلف الدساتير الجزائرية، قد يفهم منها أن المؤسس الدستوري منح للسلطة التشريعية حق مشاركة رئيس الجمهورية في سلطة التصديق لا الإبرام، لكن مع ذلك فإن هذه المشاركة تعد مجرد إجراء جوهري لكنه لا يتعدى منح إذن لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه الدستوري الأصيل.

المطلب الثاني: مراحل إدراج المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري:

من القواعد المسلم بها في القانون الدولي، أن إتمام عملية إبرام المعاهدات الدولية يترتب عليه بالضرورة التزام كافة الدول الأطراف بتنفيذها في مجال القانون الدولي و في مجال النظام القانوني الداخلي على حد سواء، فضلا عن ذلك فإن التزام الدول بتنفيذ المعاهدة داخل الدولة هو التزام بتحقيق نتيجة.

ولذلك يمكن القول أن البحث في هذا الموضوع يقودنا إلى دراسة مسألة العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الدستوري، فإن المعاهدات الدولية لا تعد بذاتها جزءا من القانون الداخلي إلا إذا اتخذت الدولة كل الإجراءات الازمة لإصدار التشريعات الوطنية، كعرضها على السلطة التشريعية مثلا من ثم إصدارها ونشرها، بمعنى أن المعاهدات الدولية لا تتمتع بأي قوة إلزامية وفقا لهذه النظرية إلا إذا تحولت إلى تشريعات داخلية عندئذ تلزم بها السلطات والأفراد داخل الحدود الإقليمية للدولة، وإنما في حالة تعارضها مع التشريع الداخلي على القاضي أن يهملا ويفسify التشريع الداخلي الأمر الذي من شأنه أن يعرض دولته إلى المسؤولية.¹

وبالتالي فإن الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية، تقر أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تدرج في

¹- أحمد ميدان مفرجي سلوى: دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها - دراسة مقارنة - (الطبعة الأولى) ، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان 2013 ، ص 95.



القانون الوطني الجزائري وتصبح ملزمة داخل الجزائر، وواجبة� الإحترام والتطبيق من جانب كافة السلطات في الدولة ونافذة في حق الأفراد.

الفرع الأول: التصديق على المعاهدات الدولية :

التصديق ليس مجرد إجراء شكلي، ولكنه عمل بالغ الأهمية¹، إذ يعتبر الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة الالتزام بالمعاهدة الدولية، وهو الذي يحدد الوقت الذي تصبح فيه المعاهدة ملزمة ونافذة.²

بينما عرفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه: "ذلك الإجراء أو التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة وارتضائها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية".³

ويينبغي أن نفرق بين التصديق من وجہة النظر الدولية، والتصديق من وجہة نظر الدستورية:

فمعنى التصديق في القانون الدولي: "أنه عمل منسوب لدولة بعينها، يفيد أو يؤيد قبولها للمعاهدة".

أما معناه الدستوري فهو عمل صادر من رئيس الدولة أو من سلطة أخرى في الدولة، وذلك بالتطبيق لأحكام الدستور الخاص بتلك الدولة مع مراعاة الإجراءات والشروط المبنية في الدستور.

¹- مشرف عبدالحليم عبدالالمجيد : الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة - دار النشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2000، ص 14.

²- السيد مصطفى أحمد أبو الخير : مبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ،(الطبعة الأولى)، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص 34.

³- محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الأول ،الدار الجامعية، مصر ، ص .261



فالتصديق إذن ليس فقط مجرد إجراء دولي يعبر عن إرادة الدولة للالتزام بأحكام المعاهدة، وإنما هو في الوقت نفسه شرط هام للإعتداد بها في القانون الداخلي طبقا للدستور.

الفرع الثاني: التصديق في ظل الدساتير الجزائرية:

اعتمدت الدساتير الجزائرية التصديق كوسيلة رسمية وأساسية للالتزام النهائي بالمعاهدة وإدراجها في القانون الوطني الجزائري، وتصبح بذلك ملزمة وواجبة التنفيذ والإحترام والتطبيق من جانب السلطة والأفراد، فقد منح المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية الدور الأساسي في عملية التصديق على المعاهدات الدولية.

فالمعاهدة الدولية تعتبر نص قانونيا يرتب حقوق والتزامات في مواجهة الأشخاص المخاطبين بها طبيعيين كانوا أو معنوين.¹

ويتم التصديق في الجزائر عادة بموجب مرسوم رئاسي، مبني على تقرير من وزير الشؤون الخارجية، يوضح فيه ظروف ومراحل إبرام المعاهدة و المواقف التي تتناولها، بالإضافة إلى الشروط والبنود التي تضمنها، وقد تميزت سلطة رئيس الجمهورية في التصديق بإنماطتها به شخصيا من خلال معظم الدساتير الجزائرية، فقد كان يستأثر بها نسبيا مع وجود الإستشارة في ظل دستور في ظل دستور 1963، ثم تقاسمها مع المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976، في حين أبقى دستوري 1989 و 1996 على دور البرلمان في أنواع أخرى للمعاهدات و بالمقابل ببطء برئيس الجمهورية شخصيا و حظرا عليه تفويض اختصاصه لأي كان.

¹- شرفي صالح : الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2005/2006، ص 08.



أولاً: التصديق في ظل دستور 1963:

لقد نصت المادة 42 من دستور 1963 على أنه : " يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها ".¹

وباستقراء نص المادة نستنتج :

استعمل المؤسس الدستوري في نص المادة مصطلح التوقيع والتصديق معا، مع العلم أن اتفاقية فيينا لسنة 1969 استعملت مصطلح التوقيع، كما أشركت السلطة التشريعية في عملية التصديق بطريقة غير مباشرة واعتبر أن دورها استشاري، لكن على الرغم من أهمية الموضوع على الساحة الدولية والوطنية إلا أن المؤسس الدستوري لم يوضح هل الاستشارة اختيارية أم إلزامية، كما أنه لم يبين نوع المعاهدات الدولية، ولم يعرّف بأهمية الإتفاقيات ذات الشكل البسيط لأن نص المادة 42 تحدث عن التوقيع المرتبط بالتصديق.²

ومقارنة بين نص المادتين 42 و 44 من دستور 1963، أن الإستشارة المنصوص عليها في المادة 42 تعني أن الجهاز التنفيذي ملزم بإخطار السلطة التشريعية و الحصول منها على رأي غير ملزم بالنسبة للمعاهدات و الإتفاقيات محدودة الأهمية، أما بالنسبة للمعاهدات ذات الأهمية القصوى والتي من شأنها أن تفرض على الدولة أعباء أو التزامات ثقيلة، و الإستثناء الوحيد على ذلك يتعلق بمعاهدات السلام المنصوص عليها في المادة 44، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصادق عليها إلا إذا تحصل على موافقة سابقة من المجلس الوطني .²

¹- بوغزالة محمد ناصر: خرق المعاهدات الثانية للقانون الداخلي، دار النشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1999، ص 52.

²- فشي الخير، المرجع السابق، ص 21.



وبعد تجميد العمل بدستور 1963، وخلال الفترة من 1965 إلى 1976 كان رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات الدولية بأوامر غالباً أو مراسيم نظراً لغياب السلطة التشريعية.¹

ثانياً: التصديق في ظل دستور 1976:

نصت المادة 158 من دستور 1976 على أنه : " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعديل محتوى القانون ، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني". حددت هذه المادة نوعين من المعاهدات الدولية التي تتطلب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليها قبل أن يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق عليها، لكن المؤسس الدستوري لم يوضح هذا النوع من المعاهدات المنصوص عليها و لم يعطيها أي تعريف، فإن السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976 ممثلة في رئيس الجمهورية هي التي تكيف المعاهدات إن كانت سياسية أو غير سياسية، ومن ثم إحالتها أو عدم إحالتها لطلب الموافقة من المجلس الشعبي الوطني، مع العلم أن رئيس الجمهورية هو المهيمن على جميع السلطات في الدولة و اعتبرت السلطة التشريعية بناءً على الدستور مجرد وظيفة تشريعية، بالإضافة أنه أنداك لم يكن هناك جهاز دستوري يفصل في مدى دستورية المعاهدات الدولية، ويبقى رئيس الجمهورية حرًا في التصديق من عدمه .²

وجاء في المادة 160 منه على أنه : "إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها مع الدستور ، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور" ، نلاحظ أن هذه نص المادة يعالج مسألة المعاهدة التي تتطابق و محتوى الدستور أو بصيغة أخرى المعاهدة غير الدستورية، حيث تنص على أنه لا يمكن المصادقة على المعاهدة إذا كانت أحكامها

¹- زبوي خير الدين : إدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري طبقاً لدستور سنة 1996 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002/2003 ، ص 22.

²- قشي الخير ، المرجع السابق ، ص 22، 23.



تناقص مع الدستور ، إلا بعد تعديل الدستور بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد موافقة 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، استناداً للمادتين 191 و 192 من الدستور.

استناداً إلى ما سبق نستنتج أنه فيما عاداً المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون ومعاهدات السلم والهدنة المنصوص عليها في المادة 124 من دستور 1976 التي تنص : " يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم ، تقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فورا ، إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقاً لقانونه الأساسي ، كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 158 من الدستور ." ، فلرئيس الجمهورية إجراء التصديق دون الحاجة إلى الموافقة المسبقة من جهة ، وتبقى سلطة عرض المعاهدة تقديرية في يد رئيس الجمهورية.

ثالثاً: التصديق في ظل دستور 1989

عرف موضوع المعاهدات الدولية بموجب دستور 1989 تطوراً كبيراً وأهمية بالغة ، وهذا ماجسته المادة 122 منه : " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة ." .
نلاحظ أن نص المادة حدد المعاهدات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصادق عليها إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني .

كما أن دستور 1989 تخلى على اصطلاح المعاهدات السياسية ، وحدد صراحة المعاهدات التي يقضي إبرامها تدخل السلطة التشريعية ، كما أخرجت من دائرة المساهمة التشريعية المعاهدات التي تعدل محتوى القانون والتي تضمنتها المادة 158 من دستور 1976 ، والذي أعتمد مبدأ المساواة بين القانون الدولي الإتفافي والقانون الداخلي بحيث استبعد إمكانية تطبيق معاهدة تتعارض مع تشريع نافذ في المجال الداخلي مالم يتبعها النظام الداخلي .



رابعاً: التصديق في دستور 1996:

نصت المادة 131 من دستور 1996 على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق كل غرفة من البرلمان صراحة". نلاحظ أن المؤسس الدستوري احتفظ بنفس الصياغة التي جاء بها دستور 1989 في المادة 122 منه لكنه عوض موافقة المجلس الشعبي الوطني بموافقة كل غرفة من البرلمان صراحة، وذل بعد استحداث الغرفة الثانية للبرلمان وهي مجلس الأمة و بالتالي أصبح البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة).

والمادة 77 ف 9 منه نصت على أن "... رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها..". يؤكد على أن كل الدساتير الجزائرية أوكلت هذا الإختصاص للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

وفيمما يخص سلطتي التفاوض والتوفيق التي يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها إلى أشخاص آخرين ينوبون عنه¹، إلا في حالة اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم التي يوقعها بنفسه إجباريا نظرا لأهميتها وهو ما وضحته المادة 97 من دستور ففي هذه الحالة لا يمكن بأي حال تفويض الإختصاص.²

¹- المرسوم الرئاسي رقم : 403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ،المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، جريدة الرسمية العدد 79 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002، وفي مادته الثانية فقرة الثالثة ينص : "..... و يمكن أشخاصا مفوضين قانونا من رئيس الجمهورية، أو يتمتعون بسلطنة مخولة من وزير الشؤون الخارجية عند الإقتضاء ،للتعبير عن موافق الدولة و إبرام اتفاق دولي " والتي يفهم منها إمكانية تفويض من الباطن.

²- المادة 97 من دستور 1996 تنص : "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، و يتلقى المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".



فيما يخص المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، لها علاقة بالإستقلال الوطني الذي استفتى عليه الشعب سنة 1962، حيث يتعلّق هذا النوع من المعاهدات بالدول التي لها حدود مباشرة مع الجزائر مثل تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا.¹

أما المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص فهي التي تعنى بأهلية الأشخاص والحقوق المدنية و السياسية والأهلية القانونية للجزائريين في الخارج، والاتفاقيات الخاصة بالجنسية وكذا الاتفاقيات الفنصلية وكذا الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والمساعدة القضائية وحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 للدستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، في مادته 149 أضاف في الجملتين الأخيرتين معاهدات ذات طابع اقتصادي يرمي من خلالها إلى المساهمة في إنشاء الإقتصاد الوطني وأكّد على ضرورة الموافقة البرلمانية عليها: "يصادق رئيس الجمهورية... والاتفاقيات الثانية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن تتوافق عليها كل غرفة من البرلمان بصراحة."

ومما سبق نستنتج أن الجزائر تعتمد على نوعين من التصديق :

1- التصديق غير المقيد (غير المشروط): الذي يمارسه رئيس الجمهورية بالنسبة للمعاهدات الخارجية عن نطاق الموافقة البرلمانية والتي لم ينص عليها الدستور صراحة، والتي يتم التصديق عليها بموجب مرسوم رئاسي، والذي يجعل من رئيس الجمهورية الشخصية المحورية في الدستور.

2- التصديق المقيد (المشروط): حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية التصديق على المعاهدات التي نص الدستور على وجوب الموافقة البرلمانية عليها، إلا بعد الحصول على

¹- الإنقاقية الموقعة في 13/12/1983 مع الجمهورية الإسلامية الموريطانية ، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 33/84 المؤرخ في: 18/02/1984 ، و الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1984، ص ص 233،



موافقة صريحة من البرلمان حيث يعتبر استثناء على الإختصاص الأصيل الدستوري الممنوح لرئيس الجمهورية.

كما أن المؤسس الدستوري اشترط في دستور 1996 موافقة البرلمان بغرفتيه، لإرساء مبدأ الثانية البرلمانية.¹

الفرع الثالث: إجراء نشر المعاهدات الدولية في الجزائر:

يعتبر النشر إجراءا هاما في مجال العلم بالقوانين الداخلية و المعاهدات الدولية على حد سواء، فلا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر، كما لا يمكن مسالة أي فرد أو هيئة لم تلتزم بقاعدة قانونية لم يتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية .

وعليه فالنشر يعتبر عملية مادية تفيد من خلالها لإبلاغ الكافة بأحكام التشريع مهما تكون طبيعته.²

وقد تم النص على المبدأ في نص المادة 74 من التعديل الدستوري 2016 من القانون 16-01: " لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية".

كما نصت المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري على أن: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية...".

إذا كان الفرد لا يعذر بجهله للقانون، ففي المقابل فإن النشر، هو الذي يحمله المسئولية من خلال العلم بحقوقه وواجباته المنصوص عليها في القانون الوطني و من بينها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولته.

وأهم ما يجب التأكيد عليه هو أن الدستور الجزائري لم يتطرق إلى مسألة نشر المعاهدات، فلا المادة 123 من دستور 1989 ولا المادة 133 من دستور 1996

¹- لعشب محفوظ: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعية، الجزائر 2000 ،ص 82.

²- بوشعير السعيد: النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 1993،ص 229 .



اشترطت نشر المعاهدات الدولية، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص على ذلك .كالدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي اشترط لادماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني الفرنسي و سريانها داخليا، إضافة إلى التصديق ضرورة النشر المنصوص عليها في المادة 55 منه.

رغم أن الدستور الجزائري لم يشترط صراحة نشر المعاهدات الدولية، إلا أن المجلس الدستوري تطرق لهذه المسألة، بأن أشار إليها في القرار الصادر عنه بتاريخ 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الإنتخابات، حيث جاء فيه : " أنه بعد المصادقة على كل اتفاقية و فور نشرها، فإنها تتدرج ضمن القانون الوطني، وتكتسب تطبيق المادة 132 من الدستور سلطة تسمى على سلطة القوانين، وتسمح بذلك لكل مواطن جزائري بالتزرب بها أمام الجهات القضائية."¹

¹- القرار رقم: 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 ،المتعلق بقانون الإنتخابات،الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 30 أوت 1989 ،ص ص 1049-1052



المبحث الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الجزائر:

لقد أخذت المعاهدات الدولية في الجزائر مكانا هاما وبارزا في النظام القانوني الداخلي، واعتبرت مصدرا من مصادره . فالمعاهدات بصفة عامة التي تقوم بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية تصبح جزء من قانونها الداخلي، بحيث يتعين على السلطات والأفراد احترامها وتطبيقها لاعتبارها جزء من المنظومة التشريعية .

و لدراسة و تحليل هذا المبحث وظفنا المطلبين التاليين :

- مكانة المعاهدات الدولية في المنظومة التشريعية في الجزائر .
- إجراءات التحفظ كضرورة لحماية سيادة الدولة وتأثيره على القوة الإلزامية للمعاهدة.



المطلب الأول: مكانة المعاهدات الدولية في المنظومة التشريعية في الجزائر:

يعتبر الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وهو الذي يضفي الشرعية على ممارسات السلطة ويكفل الحماية القانونية ورقابة السلطات العامة، وتبعاً لذلك لا يجوز لأي نص قانوني آخر مهما كانت طبيعته أن يخالف أحکامه، ولكن الوتيرة التي سايرها التطور العالمي في كل المجالات وبروز ظاهرة العولمة التي طالت جميع المجالات السياسية، الإقتصادية والمؤسسية، أدى إلى إضعاف مكانة التشريعات الوطنية وفتح المجال أمام الإجتهادات الدولية بواسطة أجهزة متخصصة استطاعت فرز أفكار متميزة شملت مختلف المجالات والتي تم عرضها في شكل اتفاقيات أو معاهدات.¹

ومن ثم فإن القانون الدستوري تتعدد و تتنوع مصادره ، وقد فرض هذا التعدد ترتيباً معيناً لهذه المصادر بشكل متدرج أو هرمي، يفرض بأن تخضع القاعدة القانونية الأدنى إلى القاعدة أعلى درجة وقد سمى هذا بالدرج الهرمي للقواعد القانونية، ويعود الفصل إلى رجل القانون النمساوي -هانس كلين- في بلوحة هذه الهرمية، فقد اعتبر أن كل قاعدة قانونية تستمد قوتها من القاعدة أعلى منها.

الفرع الأول : سمو الدستور على المعاهدات الدولية في الجزائر:

إن التمعن في فحوى الوثائق الأساسية الجزائرية قد يقودنا إلى التمييز بين نوعين من الأحكام الدستورية، إحداهما ذات طبيعة دستورية عادية والأحكام الأخرى التي تشمل المبادئ العامة.

ولهذا فإن الصنف الأول من الأحكام يمثل القاعدة العامة، أما الصنف الثاني يمثل الإستثناء بما أنه محدد على سبيل الحصر والتخصيص، وفي هذا السياق فقد أكدت المادة 178 من دستور 1996 على استحالة المساس بالطابع الجمهوري للدولة ونظمها الديمقراطي التعدي وسلامة ترابها ووحدته والمقومات الأساسية للأمة والحقوق والحريات الفردية والجماعية بأي تعديل دستوري، الأستاذ حازم صلاح العجلة يعتبر أن

¹- محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق، ص120.



الطريقة التي انتهجها المؤسس الدستوري في تكريس حقوق والحريات الأساسية هي التي تعطيها الحماية الدستورية الحقيقة.¹

وهذا ما يجعلنا نستخلص بأنه إذا كان ظاهرا من الناحية الشكلية سمو الدستور على المعاهدة، فهذا الحكم ليس مطلق ونهائي، لأنه من الناحية العملية قد يصطدم ببعض المواد هي دستورية بالطبيعة ولكن قوتها الإلزامية تسمو على نظيرتها المتعلقة في أحكام الدستور، بدليل أنه في أسوأ الأحوال إذا احتملنا تعديل الدستور بررمه وتغيير النظام السائد في الدولة

الفرع الثاني: سمو المعاهدة على القوانين العادية في الجزائر:

بالنظر للتغير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للجزائر، فقد ظهرت العديد من الدساتير معبرة عن كل فترة من تلك الفترات الأمر الذي أدى إلى اختلاف نظرة هذه الدساتير إلى الاتفاقيات الدولية.²

فيتمكن أن نفتر تردد و غموض موقف المؤسس الدستوري الجزائري، بمقتضى دستوري 1963-1976 إزاء المعاهدات الدولية بالأفكار التقليدية التي كانت تنتابه، لاسيما تلك التي ترى في المعاهدات وسيلة في يد الدول الكبيرة لاحتقار و استغلال الدول الصغيرة، ثم إن الخيار الإشتراكي الذي انتهجه الجزائر مباشرة بعد الاستقلال غير فعال إن لم نقل سيء، لأن الدول الإشتراكية بصفة عامة هي دول متحفظة جدا، ولهذا فإن إقدامها على إبرام المعاهدات الدولية مع دول ليبرالية أخرى قد يتعارض مع مصالحها وتوجهاتها و هذا ما يفسر موقفها المتذر

وفي ظل دستور 1963 ترى أنه لم ينظم و لم يعط أي مكانة للمعاهدة الدولية، وحتى المجلس الوطني في تلك الفترة لم يكن له إلا دور إستشاري في مجال إبرام

¹- العجلة صالح حازم: الرقابة الدستورية و دورها في ضمان وحماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 56-60.

²- سلوى أحمد ميدان المفرجي : المرجع السابق، ص 193.



المعاهدات الدولية، أي أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نظم عملية إبرام المعاهدات الدولية وتصديقها، إلا أنه تجاهل تماماً بيان موقع ومكانة المعاهدة الدولية و مسألة التنازع الحاصل بينها وبين القانون الداخلي.

وبعد توقيف العمل بدستور 1963 ، و صدور الميثاق الوطني عام 1965 هو الآخر لم ينظمها بل ترك الإختصاص هذا المجلس الثورة والحكومة، إلى أن تم تبني دستور جديد عام 1976 ، والذي نص على مساواة العاهدة بالقانون، المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون، أي أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية قوة إلزامية تساوي قوة القانون، الأمر الذي يجعل بعضهم يقول أن عبارة " لها قوة القانون " غامضة مما جعل الفقه الجزائري يشرح المصطلح :

فالأستاذ بجاوي بين أن اعتبار المعاهدة تكتسب قوة القانون يعني أن الإتفاقيات المصادق عليها وفقاً للدستور تعد من يوم تصديق عليها جزء من القانون الداخلي، في حين يرى الأستاذ قشي أنه في الفترة الممتدة بين 1963 و 1976 لم تتجاوز المعاهدة مكانة القانون في أقصى وضع لها ، ومن ثم وفي تلك الفترة كانت المعاهدة تكتسب قوة القانون أنها أصبحت بمثابة قانون داخلي بعد المصادقة عليها وفقاً للإجراءات التي بينها الدستور دون الحاجة إلى إصدار تشريع خاص ، الأمر الذي يجعلها واجبة� الإحترام من جانب كافة السلطات شأنها شأن باقي القانون الداخلية.¹

إلا أنه في مرحلة التفتح الديمقراطي المعبر عنها بمقتضى دستور 1989 ، فقد سجلت تحولات نوعية ببناءة في تحديد موقف بلادنا من المعاهدات الدولية ، حيث جاء الدستور الجديد متمنعاً بطابع دولي . حيث وجه المؤسس الدستوري وجهة نظره هذه بغرض كون المعاهدات غير محمية في حالة صدور قانون لاحق إذ كان مخالفًا لها ، الأمر

¹ - أحمد ميدان المفرجي سلوى : المرجع السابق ، ص 193



الذي أدى بالمؤسس الدستوري إلى منح المعاهدة مكانة في سلم التدرج القانوني لأنّ حيث أقر دستور 1989 سموها على القانون.¹

وفي هذا السياق نصت المادة 123 من دستور 1989 ، والتي تقابلها المادة 132 من دستور 1996 والمادة 150 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على أن : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون.".

حيث تفطن المؤسس الدستوري للثغرة الناتجة عن المادة 159 من دستور 1976، واستدركها من خلال دستوري 1989 و1996، بحيث أقر بناءاً على الدستورين 1989 و 1996 بأنّ المعاهدة تكتسي مكانة أسمى من القانون و أدنى من الدستور، وبذلك خطى المؤسس الدستوري الجزائري خطوة كبيرة ،هذا في ذلك حذو الدساتير المنفتحة على القانون الدولي .

واستناداً إلى ما سبق فإن الدستور وحده الذي يسمى على المعاهدات الدولية، وهذا حفاظاً على سموه وعلويته باعتباره القانون الأساسي للجمهورية الجزائرية والذي يعلو على كل القانون المكونة للمنظومة التشريعية في الجزائر، وبالتالي لا يجوز للمجلس الدستوري أن يقر بصحّة معاهدة تتعارض مع الدستور .²

¹- المادة 159 من دستور 1976 تنص على أن : "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون."

²- منعة جمال: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001-2002، ص 50.



المطلب الثاني: إجراء التحفظ كضرورة لحماية سيادة الدولة و تأثيره على القوة الإلزامية للمعاهدة في الجزائر:

إن تصديق السلطة المختصة على المعاهدة، يمكن في بعض الأحيان أن يصاحب إبداء تحفظات على بعض البنود، شريطة ألا يمس ذلك بموضوع الإتفاقية، والبحث في القيمة القانونية للمعاهدات الدولية يستدعي التطرق إلى البحث في إجراء التحفظ.

الفرع الأول: مفهوم التحفظ:

أولاً: **تعريف التحفظ:** عرفه الفقيه شارل روسو بأنه: "تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تعرب فيه عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامها، أو تعديله أو إلغائه ما يكتفيه من غموض".¹

كما عرفه إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 ، التحفظ في المادة 1/د) بأنه: " إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة، عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها ، أو إنضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لأحكام معينة في معاهدات من حيث سريانها على هذه الدولة".

فالتحفظ هو إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية، وذلك عند التوقيع أو التصديق على معاهدة دولية تسعى من ورائها إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة فيها.

¹- روسو شارل : القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982، ص 57.



فالتأثير المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة، واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته أو اعتباره نافذاً ولكن تحت شروط معينة لم تر في المعاهدة.¹

وتشمل التحفظات المعاهدات الثنائية كما ترد أيضاً على المعاهدات المتعددة الأطراف و اختلفت وتبينت آثارها و أحكامها.²

واستناداً إلى ما سبق يمكن أن نقول أن التحفظ في مجمله هو استبعاد تطبيق حكم أو بند معين و تقليل الالتزامات الناتجة عن المعاهدة.

ثانياً : أهمية التحفظ كضرورة لحماية سيادة الدولة :

نظراً لأهمية التحفظ كنظام قانوني، اهتمت اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات بدراسته، وبالرجوع لمختلف المواد نستنتج صورتين للتحفظ، التحفظ بالاستبعاد و يهدف إلى إستبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ بأن لا يطبق حكم أو بند معين من بنود المعاهدة على الدولة التي أبدت التحفظ، أما التحفظ التفسيري يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى معين يطبق وفق التفسير، لا يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة .

و من أجل ذلك نصت اتفاقية فيينا على شرط للحد من التحفظات، بحيث تكون مسألة التحفظ مقبولة بشرط ألا تمس بـ " موضوع وغرض الاتفاقيه " .

وتظهر أهمية التحفظ في حرص الدولة على حماية سيادتها بإستعمال التحفظ لإعفاء نفسها من تطبيق بعض المعاهدات الدولية التي تدخل كطرف فيها، أو تضع تفسيراً خاصاً بها يحد من إلتزاماتها بهذه الأحكام، كما أن سيادة الدولة تقضي عدم التدخل في شؤونها الداخلية .

¹- مانع جمال عبد الناصر : القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية 2005، ص 86.

²- علوان عبد الكرييم: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009 ، ص 278.



وكمثال على ذلك الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، حيث تضع هذه الأخيرة قيودا هامة على سيادة الدول الأطراف، تمثل في تعهداتها باحترام حقوق الإنسان و الحريات العامة، وهو ما يرتب خصوصها لرقابة هيئات خاصة، فإن الدول تحرص على تحديد مدى الإلتزامات التي تقع عليها بموجب الإتفاقية المعينة، وما يمكن أن يتضمن لها عن طريق التحفظات .¹

كما أن الحق في إبداء التحفظات يعبر عن سيادة الدولة وحريتها في تنظيم شؤونها، باعتبار أنها القائمة على أمور التشريع و التنفيذ وفقا للأيديولوجية السائدة في الدولة ووفقا لقيمها ولمعتقداتها وهذا ما قد يجعلها تصطدم عند تطبيقها للمعاهدة مع سياستها الخارجية، لذلك تراعي الدولة عند تصديقها أو انضمامها إلى المعاهدات ، وخاصة الدول الإسلامية التي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع، فهنا يلعب التحفظ دورا أساسيا لصالح الدول الإسلامية، فالتحفظ في هذه الحالة يعتبر ضمانة للدولة لحفظ على نظامها العام، فقد تأتي بعض النصوص مخالفة لبعض أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني : دوافع التحفظات في الجزائر:

يتمثل السبب الرئيس للتحفظات التي تبديها الجزائر على بعض بنود المعاهدات الدولية، حيث أن مضمون بعض البنود قد تكون مخالفة "للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري"، ويقصد بذلك المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري المنصوص عليها في دباجة الدستور والفصل الأول منه، والإسلام هو أحد أهم المبادئ العامة للشعب الجزائري حيث نصت المادة الثانية من الدستور الجزائري على أن: "الإسلام دين الدولة الجزائرية". وعلى اعتبار أن الإسلام دين الدولة، من المفترض أن تكون القوانين موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.²

¹- نورة يحياوي : المرجع السابق، ص 164.

²- مشطاب كمال : حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 160.



فالجزائر تورد في كل تحفظ عبارة " تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظام القانوني الجزائري" ، ومن مثل التحفظات الواردة في الجزائر:

– جنسية الطفل وحرি�ته في الفكر والدين، والتي ذكرت في المادة 14 من اتفاقية الطفل، فقد تحفظت الجزائر على بعض بنود هذه الإتفاقية التي صدقت عليها، كما أن هناك تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والهدف الذي تسعى من وراءه هذه الإتفاقية إلى الدعوة للأخذ بمبدأ المساواة الكلية بين الرجل و المرأة في مختلف المجالات، ومن ثم فإن أي تمييز يكون على أساس الجنس ينبغي القضاء عليه بشتى الوسائل القانونية.¹

ومن أجل ذلك تحفظت الجزائر على مجموعة من المواد من الإتفاقية ، ومن بين ذلك المادة الثانية من اتفاقية التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول و تشريعاتها، كما تحفظت على المادة التاسعة الفقرة الثانية ، وقد رفعت الجزائر التحفظ سنة 2008 ، دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية.²

فالملحوظ أن التحفظات تدخل ضمن إجراءات سيادة الدولة للتعبير عن خصوصياتها الحضارية و الثقافية، كما أن التعديل الدستوري سنة 2008 ، الذي قضى بإعادة التأكيد في المادة 31 مكرر منه على إلتزام الدولة بالعمل على " ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة .

¹ – جيلالي نشوار : تحفظات الجزائر على بعض بنود الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بين التراجع والتمسك، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الاقتصادية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،سنة 2011،ص 10.

² – مرسوم الرئاسي رقم: 426-08 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، جريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 21 يناير 2009، حيث تنص المادة 01 منه : " يرفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة تسعه الفقرة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ".



خلاصة الفصل الأول:

خلصنا من دراستنا للفصل الأول المعنون بدور رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر أن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري هو صاحب الإختصاص الأصيل في إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها ، حيث منحته جميع الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية هذا الإختصاص ابتداء من دستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 .

حيث تعتبر المعاهدات الدولية في الجزائر أحد مصادر القانونية بعد التصديق عليها، وفقا للإجراءات المحددة دستوريا لإدراجها في النظام القانوني الداخلي.

ومن ثم اختلفت تسمية المعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان من دستور إلى آخر، حيث أن المؤسس الدستوري في دستور في المادة 158 حدد معاهدات السياسية ومعاهدات التي تعدل محتوى القانون والتي يشوبها نوع من الغموض حيث لم يتطرق المؤسس الدستوري إلى التعريف بها و لم يحدد نطاقها، على غرار دستور 1963 في المادة 42 منه لم يتم فيه تصنيف المعاهدات بل فرض على السلطة التنفيذية إحالة جميع المعاهدات لإستشارة القبلية للمجلس الوطني.

لكن المؤسس الدستوري في دستور 1989، أعطى حيزا هاما للمعاهدات الدولية وصنفها ووضع المعاهدات التي تخضع للجهاز التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، ودستور 1996 أبقى على نفس الصياغة التي جاء بها دستور 1989 لكنه عزز من دور الجهاز التشريعي بإستحداث غرفة ثانية (مجلس الأمة). وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 فإنه في المادة 149 وسع من تصنيف المعاهدات الدولية و ركز فيها على الجانب الاقتصادي والاستثمار.

وبالتالي المؤسس الدستوري على مر الدساتير الجزائرية، منح للسلطة التشريعية حق المشاركة في التصديق لا الإبرام.



فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وفقا لأحكام الدستور، تدرج في القانون الوطني الجزائري وتصبح ملزمة داخل الدولة، وواجبة� الإحترام والتطبيق من قبل السلطات والأفراد في الدولة.

تعتمد الجزائر على نوعين من التصديق، تصديق غير مقيد والذي يمارسه رئيس الجمهورية بالنسبة للمعاهدات الخارجية عن نطاق الموافقة البرلمانية والتي لم ينص عليها الدستور صراحة، حيث يتم التصديق عليها بموجب مرسوم رئاسي، و التصديق المقيد بموافقة البرلمان في المعاهدات التي نص عليها الدستور صراحة.

لكن فيما يخص سمو المعاهدات على القوانين في الجزائر لم يستقر المؤسس الدستوري على رأي ثابت، حيث في دستور 1976 ساوي المؤسس الدستوري بين المعاهدة والقوانين العادية (لها نفس قوة القانون)، لكن في دستوري 1989 و 1996 فالمؤسس الدستوري جعل من المعاهدات تسمى على القوانين العادية.

الفصل الثاني:
النوابط الإيجرانية والرقابية
الولاية على إنجاص رئيس الجمهورية
في إطار المعاشران الرئيسيين في الجرائم.



تشكل الضوابط الإجرائية و الرقابية الواردة على إختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر ، أهمية بالغة لحماية سمو الدستور وقدسيته أمام التشريع الدولي من جهة، والحفاظ على سيادة الدولة ومصالحها من جهة أخرى، كما تكمن خطورة المعاهدات الدولية في كونها نص من النصوص الدولية الوافدة على المنظومة التشريعية الداخلية في الدولة، مما يعني إمكانية تنافيها مع النصوص الداخلية، واستنادا إلى ما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري، أSEND للبرلمان صلاحية الموافقة المسبقة على بعض المعاهدات الدولية باعتباره ممثل عن إرادة الشعب لحماية وضمان حقوق وحرمات الأفراد، كمبدأ دستوري محصن من أي خرق داخلي أو خارجي، كما أSEND فحص مدى دستورية المعاهدات الدولية إلى المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية مستقلة في البلاد وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها دستوريا.

وارتأينا التحليل في هذا الفصل، وفقا للمباحثين التاليين:

المبحث الأول: دور السلطة التشريعية في مشاركة رئيس الجمهورية لإبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها في الجزائر.

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية في الجزائر.



المبحث الأول: دور السلطة التشريعية في مشاركة رئيس الجمهورية لإبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها في الجزائر:

رئيس الجمهورية في الجزائر يملك مكانة هامة ومحورية في رسم السياسة الخارجية، باعتباره المقرر والموجه والموقع والمصادق على المعاهدات الدولية، وإن سلطاته التي خولها له الدستور لا تقيدها سوى المبادئ الدستورية للسياسة الخارجية التي لا يمكن أن يحيد عنها، لأن القواعد التي تنص عليها متساوية في القيمة القانونية لقواعد التي خولته صلاحية إدارة السياسة الخارجية.

على الرغم من أن هذا الإختصاص المخول لرئيس الجمهورية بموجب أحکام الدستور هو إختصاص أصيل، غير أن البرلمان الجزائري يشارك في إدارة العلاقات الدولية من خلال المشاركة عن ارتضاء الدولة التزامها النهائي ببنود المعاهدات الدولية، ومدى أهمية التي تكتسبها المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان عليها حتى يجوز لرئيس الجمهورية التصديق عليها، وهذا يعتبر وجه من أوجه الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية في الجزائر ولو بطريقة غير مباشرة، على الرغم من أن كل القواعد الدستورية لم ترتب أي مسؤولية أو أثر على مخالفتها، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الخاص بالقيود الواردة على العمل الرقابي للسلطة التشريعية على المعاهدات الدولية في الجزائر.

المطلب الأول: الصلاحيات المخولة للسلطة التشريعية اتجاه المعاهدات الدولية في ظل الدساتير الجزائرية

إن الهدف من الموافقة على المعاهدة الدولية من قبل السلطة التشريعية، وعدم الإكتفاء بالتوقيع¹ عليها من قبل السلطة التنفيذية، وهو إعطاء الدولة فرصة لإعادة النظر في الإنزام النهائي بالمعاهدة.

¹ - علوان عبدالكريم: المرجع السابق، ص، 269.



الدولية، خاصة في حالة المعاهدات التي تشمل على التزامات في غاية الأهمية، وكذلك لـإتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في النظم الديمقراطية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على المعاهدات، قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها، كما يمكن من خلال التصديق على المعاهدات التأكد من إلتزام ممثلي السلطة التنفيذية بالصلاحيات الممنوحة لهم.

واشترط التصديق كمرحلة لاحقة للتوقيع هناك العديد من الأهداف من بينها:

1. تجنب إنهاء المعاهدات وإبطالها حيث تعطي فرصة للدولة، في إعادة دراسة جوهر المعاهدة وهل تتلاءم مع مصالحها أم لا وبالتالي يتم إقرار الإلتزام بها أو لا يتم.

2. يعطي التصديق فرصة للتحقق من توقيعات المفوضين، هل تمت وفق ما هو محدد في وثائق التقويض أم لا حتى يتم إقرارها، إذ بواسطة التصديق يتسعى لصاحب السلطة إقرار الإلتزام بالمعاهدة والأخذ بأحكامها.

3. يتيح التصديق للبرلمان بوصفه ممثلا للإرادة الشعبية في أن يكون كامل النظر فيما يكون لصالح الشعب، خاصة في الأنظمة التي جعلت من موافقة السلطة التشريعية إجراءا جوهريا.¹

الفرع الأول: شرط الموافقة البرلمانية المسبقة للمعاهدات الدولية قبل التصديق عليها:

إن السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ومنذ الإستقلال وإلى اليوم، لم تستطع تأدية وظائفها بإسقلالية عن السلطة التنفيذية، على الرغم من إختصاصاتها التشريعية والرقابية التي خولها إياها الدستور، حيث نلاحظ أن الدساتير الجزائرية اختلفت بشأن المعاهدات الدولية التي تتطلب الموافقة البرلمانية من غيرها، وذلك راجع إلى أهمية المعاهدات المبرمة في تتميم العلاقات الدولية، فكلما كانت المعاهدة ذات أهمية كلما كانت

¹- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 09.



إجراءات المصادقة عليها لإدراجها في القانون الوطني تتطلب دقة و رقابة من قبل ممثلي الشعب.

فالموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية لا تعني بالضرورة أن المعاهدة صحيحة في نظر القانون الداخلي، بل غالباً ما تكون هذه الموافقة شكلية ووسيلة لإكتساب الشرعية من أجل المصادقة على المعاهدة، وصولاً إلى إدخالها في الإقليم الوطني¹، مع العلم أن البرلمان لا ينافق المعاهدة أو الإتفاقية مادة مادة أو بمنها بمنها، وإنما يصوت على المعاهدة ككل.

فالشرع الدستوري اشترط الموافقة المسبقة من قبل البرلمان، واعتبرها إذن لرئيس الجمهورية للتصديق على المعاهدة متى اشترط الدستور ذلك.

حيث نصت المادة 158 من الدستور 1976 على أن: " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعديل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الوطني الشعبي "، كما نصت المادة 122 من دستور 1989 على أن: " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة "، وبنفس الصيغة جاءت المادة 131 من دستور 1996 لكن أضاف كل غرفة من البرلمان "... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة" ، وذلك بعد استحداث مجلس الأمة باعتباره الغرفة الثانية للبرلمان.

فإن شرط موافقة المسبقة للبرلمان هو شرط أساسى لكي يستطيع رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدة، والشيء الجدير باللحظة أن هناك فرق بين كل من دستور 1976 ودستوري 1989 و1996، وذلك فيما يخص نوع المعاهدات التي تشترط الموافقة

¹ - محمد ناصر بوغزالة: المرجع السابق، ص 70.



الصريحة من طرف الهيئة التشريعية ولم يشمل المرور على الموافقة جميع أنواع المعاهدات.

الفرع الثاني: إجراءات عرض المعاهدة الدولية على البرلمان:

بالرجوع لمختلف النصوص التي نظمت عمل البرلمان سواء في الدستور أو في الأنظمة الداخلية للبرلمان، فإننا نجد نقاصاً واضحاً فيما يخص التغطية التشريعية لإجراءات الموافقة البرلمانية على المعاهدات، حيث تولى المجلس الشعبي الوطني سنة 1977 المهامه وكان الإجراء المتبعة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية إجراءاً خاصاً ينظمه النظام الداخلي للمجلس.¹

وبعد التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر وظهور نظام التعددية الحزبية وتبني نظام الغرفتين سنة 1996، جاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ينص على إجراءات لا تختلف كثيراً عن سابقتها، حيث نصت المادة 89 منه على أنه: " لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المقدمة إلى المجلس الشعبي الوطني محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل، يقرر المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله، يجب تعليل الرفض والتأجيل".²

¹- النظام الداخلي الأول للمجلس الشعبي الوطني 1977 في الفصل السابع منه وفي مادته 156، والتي جاءت تحت عنوان "إجراءات خاصة" تنص على أنه: " عندما يقدم إلى المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون للترخيص بالصادقة على إحدى المعاهدات، طبقاً للمادة 158 من الدستور 1976، فإنه لا يصوت على المواد التي تضمنها بالتفصيل و لا يجوز تقديم أي تعديل".

²- المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 13 أوت 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 53، ص 19.



لكن بعد صدور القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما¹، لم يتطرق في هذا القانون لإجراء الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية، حيث لم يخرج عن تنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة دون أن يتعداها إلى العلاقة الوظيفية مع رئيس الجمهورية، وبعد ذلك فراغا قانونيا فيما يخص موضوع المعاهدات الدولية على الرغم من أهميته، و هذا ما أكدته المجلس الدستوري في رأيه الإستشاري رقم: 10 المؤرخ في 13 ماي 2000 و المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، وتم إلغاء المادة 67 المنصوص عليها في اقتراح لائحة النظام الداخلي المعتمد بتاريخ 25 مارس 2000، والتي كانت تنص على أنه: طبقا لأحكام المادة 131 من الدستور فإن النصوص المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات والإتفاقيات الدولية، هي خاضعة في مجملها للتصويت بعد سماع تقرير اللجنة المختصة.² و بإلغاء هذه المادة، يكون المجلس الدستوري قد أنكر على المجلس الشعبي الوطني حق الموافقة على المعاهدات الدولية .

واستنادا إلى هذا الفراغ القانوني، ونتيجة الممارسة البرلمانية في هذا المجال نجد أن طلبات الموافقة تكون في شكل مشروع قانون يوضع من طرف الوزير الأول على مستوى مكتبي غرفتي البرلمان، بعد ذلك يحال هذا المشروع مباشرة لمناقشة محتواه من قبل لجنة الشؤون الخارجية التي تعين مقررا من أعضائها من أجل تحرير تقرير كتابي يوزع على النواب أو الأعضاء حسب الحالة قبل عقد الجلسة العامة، ويمكن للجنة في هذا الصدد طلب رأي لجنة من اللجان البرلمانية .

¹- القانون العضوي رقم:99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، و كذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في: 09 مارس 1999، العدد 15.

²- الرأي الإستشاري للمجلس الدستوري رقم: 10 المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 المؤرخة في 20 جويلية 2000، ص 06.



وبعد صدور القانون العضوي رقم 16-12 نلاحظ أنه استدرك النقص على الرغم أنه كان شحيحا في توضيح في مجال المعاهدات الدولية، حيث خصص الفرع الرابع منه من القسم الثالث الخاص بإجراءات التصويت، والخاص بالموافقة على الإتفاقيات والمعاهدات في مادة واحدة

حيث نصت المادة 38 منه على أنه: " لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الإتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان، محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل، تقرر كل غرفة، عقب اختتام المناقشة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله ".¹

وباستقراء نص المادة 38 من القانون العضوي 16-12، يتضح أن نظام التصويت لإقرار الموافقة على المعاهدة، ككل وليس على كل بند منها على حد، ولا تتم المناقشة مادة مادة، فموافقة على المعاهدة الدولية يكون بالتصويت عليها ككل ودون أي تفصيل.

بالإضافة إلى أن عرض المعاهدة على البرلمان لغرض التصويت، لا يسمح لأعضاء البرلمان بتقديم تعديلات سواء بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل، كما يتخذ البرلمان قراره إما برفض المعاهدة أو بالقبول أو التأجيل، وفي حالة إقرار البرلمان لرفض الموافقة على المعاهدة أو إقرار بتأجيل التصويت عليها، فعلى المجلس أن يعلل ذلك صراحة ويدرك الأسباب التي أدت به إلى رفض الموافقة.

ويتم التصويت بناء على نص المادة 30 من القانون العضوي 16-12، برفع اليد في الإقتراع العام، أو السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالإقتراع العام بالمناداة

¹- المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 28 أوت 2016، العدد 56.



الإسمية¹، يعود نمط التصويت لمكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان، ويترتب على التصويت إما:

الموافقة البرلمانية على نص المعاهدة وفي هذه الحالة يتسرى رئيس الجمهورية التصديق على المعاهدة، بحيث تصبح ملزمة وترتب كل الآثار القانونية، والموافقة هنا تعتبر بمثابة إذن لرئيس الجمهورية للتصديق على المعاهدة، فسلطة البرلمان هنا لا تتعذر منح الإذن لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه الدستوري 10.

المطلب الثاني: التصديق الناقص على المعاهدات الدولية في الجزائر:

إن التصديق كما قلنا سابقا هو إجراء الذي تقبل به الدول الأطراف الإلتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفق الإجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول، وهو ماؤدى بالبعض إلى القول بأنها إجراء وطني بحت ذو مرتجعية دستورية²، ويترتب على هذا التصديق نفاذ المعاهدات و التزام الدولة بها، إلا أن القواعد و النصوص الدستورية الداخلية هي التي تتولى تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها كما تطرقنا له سابقا، وبالتالي يفرض الدستور ضرورة مشاركة البرلمان في التصديق على المعاهدات وقد يقتصر المشاركة البرلمانية على نوع من المعاهدات الدولية دون غيرها ، مثلما هو الحال في الجزائر.

وبالرجوع إلى الدساتير المتعاقبة للجزائر نلاحظ أن كل منها يتضمن فئات متعددة من المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمانية و بصورة أكثر دقة و هو مانصت عليه كا من المادة 122 من دستور 1989 و المادة 131 من دستور 1996 والمادة 149 من القانون 16-01 للتعديل الدستوري 2016.

لكن في بعض الحالات يمكن لرئيس الجمهورية تخطي صلاحيات البرلمان، مع العلم أن الدستور استوجب ضرورة موافقة السلطة التشريعية، وسميت هذه الحالة

¹- المادة 30 المصدر نفسه، ص، 58.

²- محمد ناصر بوغزاله: المرجع السابق، ص 70.



بالتصديق الناقص حيث إذا كان رئيس الجمهورية قد صادق على المعاهدة أو الإتفاقية دون تمريرها على السلطة التشريعية للموافقة عليها وفق ما يحدده الدستور، وهنا التصديق على المعاهدة يفتقد لأحد إجراءاته الجوهرية التي نص عليها الدستور.

وقد نظر الفقه في معالجته لهذه القضية ولم يقف على رأي واحد وتعده اتجاهاته وظهرت عدة آراء في هذا الأساس:

الاتجاه الأول: التصديق الناقص يؤدي إلى بطلان المعاهدة، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه شارل روسو الفقيه البلجيكي موريس بوركان والفقهي الألماني كارل تراب، حيث يرى أنصار الاتجاه أن التصديق الناقص يفضي إلى بطلان المعاهدة، فوجود نص دستوري يجعل من التصديق مسألة مشتركة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، يستوجب



ـ سريان المعاهدة و تفيذها يمر عبد عدة مراحل تفاوض و تحرير و توقيع ثم التصديق مما يجعل بإمكان كل السلطات الداخلية، أن تطلع على ما تم التفاوض عليه و تحريره و توقيعه بغية إعادة النظر فيه، فإن تمت مرحلة التصديق لم يكن بالإمكان الإحتجاج بالقوانين الداخلية

الإتجاه الثالث: التصديق الناقص يرتب آثار للمعاهدة الدولية بغية ترتيب المسؤولية الدولية، ومن أنصار المدرسة الإيطالية الفقيه انزلوتي، كافاليري و سالفيرلي: يؤكّد هذا المنصب فكرة نفاذ المعاهدة التي لم يتم التصديق عليها تصديقاً كاملاً، أخذ بفكرة مسؤولية الدولة دولياً، فإن كان تصرفها خاطئ و كانت هي السبب فيه باسم رئيسها استوجب أن تتحمل مسؤوليتها في ذلك كاملة و لا يمكنها الإدعاء بعدم مشروعية القول ببطلان المعاهدة و وبالتالي بطلانها لمخالفتها للدستور.¹

بالإضافة إلى أن صمت السلطة التشريعية فترة من الزمن و عدم اعترافها على هذا التصديق الناقص، وبده سريان نفاذ المعاهدة دليل على ارتضائها و إقرارها للمعاهدات.

¹ - محمد المجنوب: المرجع السابق، ص 520.



المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية في الجزائر:

إن المجلس الدستوري الجزائري كحامٍ للشرعية، عن طريق تأكيد سمو الدستور قد استعان المؤسس الدستوري في باب الرقابة، وعليه فهو يضمن التدرج الذي يعطيه هذا الأخير لبقية النصوص القانونية، بحيث يعمل على ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية والإستقرار السياسي، عن طريق الرقابة الدستورية للنصوص القانونية الداخلية، بحيث يضمن سمو الدستور وحمايته وتحقق التناسق ليكون النص الأدنى لا يتعارض مع النص الأساسي منه، فهي رقابة تجسد كنتيجة حتمية لضمان مبدأ تدرج القوانين، الذي يتدرج عنه مبدأ سمو الدستور مبدأ وواقعاً.

ومن النصوص التي يختص المجلس الدستوري في فحص دستوريتها، المعاهدات الدولية والاتفاقيات والاتفاقيات بحيث يضمن عدم تعارضها مع أحكام الدستور، وإلا عدت باطلة من تاريخ صدور قرار المجلس لعدم دستوريتها أو بموجب رأيه والذي يعد في كلا الحالتين قراراً كان أو رأياً نهائياً حائزًا لقوة الشيء المقتضي فيه.



المطلب الأول: نظام إخطار المجلس الدستوري في فحص مدى دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر:

تبني النظام الدستوري الجزائري أسلوب الرقابة السياسية الدستورية على القوانين في النظام الجزائري وذلك منذ دستور 1963، متأثراً بالنظام الدستوري الفرنسي، وقد أرسن الدستور الجزائري مهمة الرقابة الدستورية كما ذكرنا سابقاً إلى هيئة مستقلة المتمثلة في المجلس الدستوري، حيث خوله مهام و اختصاصات جوهرية تتعلق أساساً بحماية سمو الدستور، وذلك بالسهر على أن تكون كل النصوص القانونية سواءً كانت صادرة عن السلطة التنفيذية أو التشريعية مجسداً ذلك في دستور 1989 و فعله أكثر في دستور 1996 بتعديلاته وخاصة تعديل 2016.

لكن لم تحدد الدساتير الجزائرية طبيعة المجلس الدستوري صراحة، كما أنَّ النظام الداخلي للمجلس سكت هو الآخر عن ذلك، لذلك عمد الفقه من رجال مختصين في القانون إعطاء تكييفات مختلفة، فمنهم من اعتبره هيئة قضائية والبعض الآخر أكد أنه هيئة سياسية في حين هناك من صبغ عليه الصفة المزدوجة.¹

بحيث تتولى السلطات المعنية القيام بالإخطار لفحص مدى دستورية النصوص القوانين بما فيها المعاهدات الدولية والإتفاقيات و الإتفاقات محل دراستنا.

¹- طيار طه: المجلس الدستوري الجزائري - تقديم حوصلة للتجربة قصيرة - مجلة إدارة، المجلد 06، العدد 02، 1996، ص37.



الفرع الأول: طبيعة الإخطار الخاص بالمعاهدات الدولية:

تختلف الدساتير فيما بينها من حيث طبيعة الإخطار الذي يكون إجباريا، كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية قبل صدورها والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل نشرهما، أو يكون اختياريا وفي حالة الأخيرة في كل الحالات تسمى الرقابة على دستورية القوانين إما رقابة مجردة حين يكون الإخطار من المؤسسات الدستورية المحددة دون اشتراط المصلحة.

وإما رقابة ملموسة تثار بدعوى أصلية أين يعترض المدعى عليه أمام المحكمة على القانون المراد تطبيقه عليه بدعوى عدم دستوريته.

وإذا بحثنا موضوع الإخطار في الجزائر سابقا كان قائما على الرقابة المجردة، حيث يمكننا القول بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة و يكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إيداع المجلس لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا.¹

ونظرا لأهمية المعاهدات الدولية والاتفاقيات والاتفاقات في الجزائر ومكانتها في هرم القوانين وآثارها لدى تطبيقها، فقد أقر واسع الدستور وجوب الامتناع عن المصادقة عليها، إلا إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها لدى إخطاره، وهو ما يعني أن الإخطار يكون سابقا على التصديق عليها يكون اختياريا إلا فيما يخص معاهدات السلم والهدنة فهي لابد من رقابة وجوبية تتم بإخطار وجولي من قبل رئيس الجمهورية.²

¹- بوشعير السعيد: النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية و المراقبة-، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 249.

²- المرجع نفسه، ص 250.



الفرع الثاني: جهات الإخطار في ظل الدساتير الجزائرية:

على اعتبار أن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر هي رقابة سياسية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري حدد الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري لبحث مدى دستورية معاهدة¹.

حيث كان الإخطار في دستور 1989 و بموجب المادة 165 منه يقتصر على كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، لكن بعد صدور 1996 و بعدهما استحدث الغرفة الثانية توسيع حق الإخطار إلى إضافة رئيس مجلس الأمة.

لقد حصرت الدساتير الجزائرية الجهات المخولة لها حق إخطار المجلس الدستوري، ووسعها من دستور إلى آخر حيث أن التضييق الذي عمد إليه المؤسس الدستوري الجزائري يؤثر سلبا على سير عمل المجلس الدستوري، وبالتالي على نجاعته و فعاليته، والتعديل الدستوري لسنة 2016 استدرك النقص ووسع من دائرة الإخطار في المادة 187 والتي تنص على أنه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة".

لكن الملاحظ قبل التعديل الأخير، أن الجهات الثلاث المخول لها تقديم الإخطار ينتمون إلى فكر سياسي واحد منذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري.²

أولاً: **حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري**: باعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، فإن منحه حق الإخطار أمر وجيه، فهي الوسيلة التي

¹- بوزيد نجيب: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية(دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و الجزائري)، مذكرة ماجستير في القانون، دار الفكر و القانون، مصر 2010، ص 121.

²- جوادي إلياس: رقابة دستورية القوانين، تقديم المذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 71.



تسمح له بتجسيد دوره المتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور و حمايته من أي خرق أو تجاوز.¹

يملك رئيس الجمهورية مجموعة هامة و فعالة من الصلاحيات الدستورية تمكنه من اعتلاء مركز مهيمن على الصعيد التشريعي، يصطلح على تلك الصلاحيات بأدوات الإلزام الرئاسي، والتي يعد اختصاص الإخطار المجلس الدستوري بقصد إلغاء نص تشريعي ما أو عدم السماح بإنتاج آثره ضمن مراقبة دستورية من إحدى تلك الوسائل، كما يمكن لرئيس الجمهورية الإمتاع عن استعمال صلاحية إخطار المجلس الدستوري.

حيث يخطر المجلس الدستوري وجوبا و على سبيل الإستشارة من طرف رئيس الجمهورية في شأن إتفاقية الهدنة و معايدة السلم قبل عرضها على البرلمان، ويرجع ذلك لما لهذه الإتفاقية والمعاهدة من أهمية تتعلق بأمن و استقرار التراب الوطني، وغيرها من المعاهدات إلا أن هذا الإخطار اختياري يخضع سلطته التقديرية أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

ثانيا: حق رئيسي غرفة البرلمان في إخطار المجلس الدستوري:

اعترف للسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتها بحق إخطار المجلس الدستوري لتثبت من دستورية تصرف قانوني ما للدستور، مع العلم أن كل من دستوري 1963 و 1989، لم يجرد البرلمان من هذه الصلاحية على الرغم من أنها كانت غرفة واحدة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني.

فمنح المؤسس الدستوري لرئيسي غرفة البرلمان حق الإخطار، أمر منطقي وذلك لتحقيق توازن بين مؤسسات الدولة و خلق نوع من التعاون و التوازن بين رئيسي غرفة

¹- مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ضوء دستور 1996 - إجتهد المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 64.



البرلمان¹، و يكون إخبارها إختياريا إلى جانب رئيس الجمهورية في مجال المعاهدات والإتفاقيات والإتفاقات سواء قبل دخولهم حيز التنفيذ.

ويمكن إرجاع هذا الدور السلطة التشريعية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات، يرجع إلى المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، فكيف يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان إخبار المجلس الدستوري في شأن دستورية نص ما، مع العلم أن رئيس المجلس الشعبي الوطني شخصية سياسية حزبية يصل لرئاسته المجلس عن طريق الأغلبية الحزبية، مما يرتب تبعية مطلقة لهذه الأغلبية، والدور الذي يلعبه الثالث الرئاسي في تقوية السلطة الرئيسية داخل البرلمان وبالتالي التأثير على رئيس مجلس الأمة.²

وبعد الإطلاع على قرارات و آراء المجلس الدستوري من تاريخ إنشائه لم نجد أي إخبار بخصوص المعاهدات الدولية.

ثالثا: حق الوزير الأول في إخبار المجلس الدستوري:

بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، وبموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 في المادة 5/77 منه: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية يعين الوزير الأول وينهي مهامه"³، حيث حل محل مصطلح رئيس الحكومة "الوزير الأول" ، لكن على الرغم من ذلك و بالرجوع إلى المادة 166 منه لم يعتد بالوزير الأول كجهة من

¹-بكرا إدريس: المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير، مجلة الإدارية، مجد 08، عدد 01، سنة 1998، ص 180.

²- خرباشي عقلية: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010، ص ص، 120، 122.

³- المادة 77 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.ص 4.



جهات الإخطار، حيث نصت المادة 166 على أن: " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري ".
لكن المادة 1/187 من التعديل الدستوري 2016 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 تنص على أن: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس الشعبي الوطني أو الوزير الأول ". وبالتالي اقتراح منح الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري، يتلائم و الدور الإداري و التسييري الممنوح له بموجب أحكام الدستور في الفصل الأول الخاص بالسلطة التنفيذية، ومن أهم الصلاحيات الموكلة له حضور جلسات البرلمان الخاصة بالسياسة الخارجية و مشاريع المعاهدات قبل الموافقة عليها، لكن يبقى حق الإخطار من قبل الوزير الأول قليل الإحتمال .

رابعا: توسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان:

تفتقر الديمocratية النيابية أن تمارس مظاهر الحكم و السيادة من طرف البرلمان نيابة عن الشعب، و لتحقيقها منح المؤسس الدستوري الجزائري حق إخطارها للمجلس الدستوري.

وتبني المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الإخطار سيؤدي بالنتيجة إلى حماية حقوق كل من المعارضة و المواطنين لتحقيق دولة القانون، بالإضافة إلى تحقيق فعالية أكبر لعمل المجلس الدستوري الجزائري وخروجه من دائرة الجمود مع إيجاد ضمانات لعدم تعسف المعارضة وتعطيل الأغلبية البرلمانية¹، و تدعم أكثر مبدأ الفصل بين السلطات، حيث نصت المادة 2/187 من القانون 01-16 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "... كما يمكن إخطاره من خمسين 50 نائبا أو ثلاثين 30 عضوا من مجلس الأمة "، لكننا نلاحظ أنه يستحيل تحقيق النصاب في العدد المحدد دستوريا و يعتبر تعقيدا .

¹- مختارى عبدالكريم: الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو 2004، ص 30.



الفرع الثالث: إجراءات إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالمعاهدات الدولية:

إن إخطار المجلس الدستوري ما هو إلا احتمال على عدم دستورية معاهدة دولية، حيث يفصل المجلس الدستوري في دستوريتها أو عدم دستوريتها.

يتم إخطاره بواسطة رسالة موجهة لرئيس المجلس الدستوري من طرف السلطة المخولة بذلك، طبقاً للمادة الأولى من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري في صيغته الأولى في 07 أوت 1989 التي تنص على أنه: "يخطر المجلس الدستوري بر رسالة توجه إلى رئيسه، ويحدد فيها موضوع الإخطار بدقة" والتي عدلت حيث يكون مرفق بالنص المعنى، حيث يسجل مع إشعار بالإسلام بتاريخه.¹

ليبدأ سريان أجل المدة المحددة للمجلس لإبداء الرأي أو إصدار القرار في مدة حددت في دستور 1996 في المادة 167 منه أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوم الموالية لتاريخ الإخطار".

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في مادته 189 على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 30 يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخوض هذا الأجل إلى عشرة أيام".

وبمجرد إخطار المجلس الدستوري الجزائري، يشرع هذا الأخير في رقابة دستورية المعاهدة أو النص منها المعروض عليه، ويعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقرراً من بين أعضاء المجلس يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار وبجميع الوثائق المتعلقة بالملف.

¹- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية و المراقبة - المرجع السابق، ص 270.



المطلب الثاني: أوجه الرقابة الدستورية السياسية على المعاهدات الدولية في الجزائر :

يمارس المجلس الدستوري رقابة اختيارية سابقة على المعاهدات الدولية ، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع لرقابة وجوبية من قبل المجلس الدستوري، بناءا على أحكام الدستور .

فبعد انضمام الجزائر إلى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969¹، أصبحت ملتزمة بما ورد في المادة 46 منها، والتي أكدت على أولوية الإلتزامات الإتفاقية على قواعد القانون الدستوري في حالة التعارض بينهما، حيث تنص: " لا يجوز للدولة أن تستظهر أن يكون التعبير عن موافقتها على الإلتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي، يتعلق بالإختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك مالم يكن هذا الخرق ببنا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي ". بالإضافة إلى ما هو مقرر وفقا لأحكام القانون الدولي في أن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بمجرد التصديق عليها.² وهذا ما أقرته الدساتير الجزائرية المتعاقبة و تشير إلى أن الرقابة الدستورية الإختيارية التي قد تنصب على المعاهدات الدولية والتي تكون إما سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز التنفيذ.³

تمارس الرقابة السابقة على المعاهدات الدولية التي أقرها البرلمان، لكن قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية و نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

¹- المرسوم رقم: 222-87، مؤرخ في 13 أكتوبر لسنة 1987، يتضمن انضمام مع التحفظ إلى اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات البرممة يوم 23 ماي سنة 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 المؤرخة في: 1987/10/14.

²- داود إبراهيم: المجلس الدستوري و رقابة المعاهدات الدولية، مجل العلوم القانونية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، العدد 01، الجلفة 2008، ص - 109، ص - 112.

³- مسراتي سليمية: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر و اتجهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 111.



حيث تتم إحالتها للمجلس الدستوري لينظر في مدى دستوريتها بناءا على إخطار من أحد الجهات التي خولها الدستور ذلك، حيث إذا أرتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها (المعاهدة الدولية، الإتفاقية، الإتفاق) فلا يتم التصديق عليها .

الفرع الأول: الرقابة السابقة الوجوبية (الإخطار الوجوبي): والخاصة بمعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة والتي نصت عليها المادة 97 من دستور 1996 على أن: " يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

واحتفظ التعديل الأخير لسنة 2016 في المادة 111 منه بنفس الصياغة.¹

حيث عدت هذه الإتفاقيات من قبل الإتفاقيات الخاصة و التي لها أهمية كبيرة لإرتباطها بسيادة الدولة ارتباطا مباشرا، فالهدنة تكون في ظروف الحرب، و معاهدات السلم معناها إيقاف الحرب و الرجوع إلى حالة الإستقرار، لكنفي حالة الحرب يوقف العمل بالدستور وفقا للمادة 96 من دستور 1996 .

و ترتبط المادة 97 بالمادة 131 من دستور 1996، التي نصت على أن: " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".²

و ترتبط المادة 97 بالمادة 131 من دستور 1996، التي نصت على أن: " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".³

¹- المادة 111 من القانون رقم: 06-16 المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، ص 26

²- المادة 149، المرجع نفسه، ص 35.

³- النظام الداخلي المؤرخ في 25 ربيع الأول 1429، الموافق ل 28 يونيو 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتم بموجب المداولة المؤرخة في 17 محرم 1430 الموافق ل 14 يناير سنة 2009.



حيث يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري، الذي يستدعي خصيصا لإبداء رأيه في مدى دستورية المعاهدات المنصوص عليها في نص المادة 97 من دستور 1996، قبل عرضها على البرلمان، حيث يأخذ فحص دستورية هذا النوع من المعاهدات الطابع الإستعجالي نظرا لأهميتها، حسب مانص عليه نظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2000 في مادته 52 منه.

وانطلاقا من ذلك يرى بعض رجال القانون أن إعطاء المجلس الدستوري رأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهدنة و السلم لا يعتبر من قبل الرقابة على دستوريتها، وذلك لسبب بسيط و هو في حالة الحرب تصبح المادة 97 من الدستور مرتبطة بالمادة 96 من الدستور نفسه، وبالتالي فإن طبيعة المرحلة التي تطبق فيها تؤثر على طبيعة رقتبه على دستورية المعاهدات، وتجعل منها رقابة خاصة يكون فيها دور المجلس إستشاريا أكثر منه رقابيا، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال.

الفرع الثاني: الرقابة السابقة الإختبارية (الإخطار الجوازي): بالرجوع و تطبيق لنص المادة 131 من دستور 1996 التي تنص على: " يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

والتي تقابلها المادة 149 من تعديل الدستوري 2016 و التي أضافت أنواع من المعاهدات تتطلب الموافقة البرلمانية حيث نصت: " يصادق رئيس الجمهورية على و إتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

رئيس الجمهورية أن يخطر إختياريا في المعاهدات السابقة الذكر باستثناء معاهدات السلم والهدنة التي تتطلب رقابة إجبارية أو وجوبية لأنه ملزم .

أما إذا لم يبادر رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، فيمكن للجهات الأخرى المخول لها دستوريا حق الإخطار إذا إرتأت عدم دستورية المعاهدات السابقة



الذكر. حيث يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان إذا ما عرضت عليهما معاهاة للموافقة عليها. و بالتالي يمتع رئيس الجمهورية المصادقة عليها مادام تصدقه عليها متوقف على موافقة البرلمان بغرفتيه، حيث نصت المادة 168 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 190 من التعديل الدستوري الأخير 2016 حيث نصتا على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهاة أو إتفاق أو إتفاقية، فلا يتم التصديق عليها." و باستقراء نص المادة نجد أن المؤسس الدستوري فصل في الرقابة الدستورية السابقة حيث تكون قبل التصديق عليها، أي قبل دخول المعاهاة حيز النفاذ و قبل أن تصبح ملزمة للدولة، و عليه يفصل المجلس الدستوري في المعاهدات الدولية برأي يؤكد عدم دستوريتها، وما يترب على ذلك هو عدم عرضها على التصديق من قبل رئيس الجمهورية و تصبح المعاهاة كأن لم تكن، بإعتبار أن إجراء التصديق على المعاهاة هو إجراء جوهري، من خلاله يتم إدراج المعاهاة في النظام القانوني الداخلي الجزائري.¹

الرقابة السابقة تجعل من الدولة بعيدة على تحمل التزامات دولي، لأن المعاهاة لم يتم التصديق عليها (غير ملتزمة بأحكامها)، وفي هذا الأساس لابد أن يكون رأي المجلس الدستوري معلل و في أجاله القانونية، حيث أن رأي المجلس الدستوري حائز لقوة الشيء المقطبي فيه.²

¹- محفوظ لشعب: المرجع السابق، ص 147.

²- المادة 3/191 من التعديل الدستوري 2016 تنص على أن: " تكمن آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية. " و أكدتها المادة 49 من النظام الداخلي لسنة 2000.



خلاصة الفصل الثاني:

نظراً لأهمية المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و مكانتها في هرم القوانين و آثارها ، قد أقر المؤسس المؤسس الدستوري وجوب الامتثال عن المصادقة عليها إلا إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها لدى إخطاره، وهو ما يعني أن الإخطار من قبل الجهات المخول لها ذلك دستوريا يكون سابقا على التصديق عليها لكونه يكون اختياريا وفق تقدير السلطات المعنية بذلك.

كما لاحظنا بالرجوع إلى داستنا إلى هذا المبحث أنه:
لا وجود في دستور 1963 لنصوص واضحة تختص بمعالجة المعاهدات المتعارضة مع الدستور .

أما بالنسبة لدستور 1976 فنصت المادة 160 منه على أنه: "إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها و الدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بتعديل الدستور "، نلاحظ أنه إذا كان هناك تعارض إما المصادقة على المعاهدة و تعديل الدستور أو عدم المصادقة عليها، و إذا فضل رئيس الجمهورية الإلتزام بالمعاهدة فلابد من تعديل الدستور (مهم)، لكن الإشكالية التي تتبدّل إلى أذهاننا، كيف يمكن حل التعارض بين المعاهدة و الدستور في ظل غياب المجلس الدستوري في دستور 1976، لأن المؤسس الدستوري لم يؤسس له و بالتالي غياب جهاز رقابي مستقل و مهم .

لكن وبالرجوع إلى الآراء الفقهية نجد أن الأستاذ بجاوي طرح حلين في هذا الأساس:

-إما الطعن أمام المجلس الأعلى في مرسوم التصديق، لأن الدستور يؤهله للقيام بالطعون ضد الأعمال التنظيمية استنادا لنص المادة 178 من دستور 1976 .
-أو الطعن أمام الجهات العليا للحزب المكلفة بالرقابة السياسية على أجهزة التشريعية و التنفيذية التي يمكنها معرفة التصديق من عدمه.



لكن في نفس الإشكال أكد الأستاذ أبو غزالة أن الطعن مرفوض لأنه يمس بنظرية أعمال السيادة .

وبالرجوع إلى دستور 1989، نجد أن المؤسس الدستوري من خلال دستور 1989، بضوره تأسيس جهاز رقابي يفحص مدى دستورية القوانين ومن بينها المعاهدات الدولية و يكلف بالسهر على احترام الدستور ."

و بالتالي فإن كل من دستور 1989 و 1996، لم يرد فيهما الحل الذي لجأ إليه المؤسس الدستوري في دستور 1976 في مسألة تعارض معاهدة مع الدستور، لأن هذا التعارض سوف يتعرض له المجلس الدستوري من خلال اختصاصاته الأصلية المخولة دستورية (حماية سمو الدستور) حيث لا يوافق على التصديق على معاهدة دولية أو إتفاقية أو إتفاق متعارض مع أحكام الدستور، لأن المجلس الدستوري في مباشرته لمهامه فإن مرجعيته الأولى و الوحيدة هي (الدستور) وليس قانون المعاهدات أو القانون الدولي العام، باعتباره القانون الأسمى للجمهورية الجزائرية بما في ذلك المعاهدات الدولية و ذلك اعتمادا على مبدأ سمو الدستور و تدرج القواعد القانونية و تأتي المعاهدات المصادق عليها في المرتبة الثانية .

إذن و بناءا على ما سبق أؤيد الأستاذ السعيد بوشعير، في أن استعمال كلمة ارتئى لا تعني البتة ترك الخيار للسلطات العمومية في الأخذ أو عدم الأخذ برأي المجلس أو قراره طلما أن النتيجة محددة دستوريا، بحيث لا يجوز التصديق على المعاهدة أو الإتفاق أو الإتفاقية إلا بعد الإستجابة لملاحظات المجلس الدستوري لدى تعديل الدستور، كما لا يجوز إصدار الحكم أو النص المعترض لعدم دستوريته فإن كان قابلا للفصل عن النص ألغى الحكم غير الدستوري فقط، و إن كان غير ممكن فصله عن النص، أجل إصداره إلى حي تجاوز عدم دستوريته من خلال التعديلات الضرورية.¹

¹- سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري -سلطة التشريعية و المراقبة- المرجع السابق، ص 328.

دُنْيَا مَحْمَد



الخاتمة:

بعد دراسة موضوع " اختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر" ، وحتى يكتمل الهدف المنشود من وراء دراستنا، ارتأينا أن نقدم الخطوط العريضة من نتائج نوجزها فيما يلي اعتمادا على خلاصتي الفصلين مجيبين في ذلك على إشكالية البحث:

- خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية اختصاص إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، وهذا ما أكدته الدساتير استنادا لما سبق دراسته.

- واحتلت تسمية المعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان من دستور إلى آخر، حيث أن المؤسس الدستوري في دستور في المادة 158 حدد معاهدات السياسية و المعاهدات التي تعديل محتوى القانون و التي يشوبها نوع من الغموض حيث لم يتطرق المؤسس الدستوري إلى التعريف بها و لم يحدد نطاقها، على غرار دستور 1963 في المادة 42 منه لم يتم فيه تصنيف المعاهدات بل فرض على السلطة التنفيذية إحالة جميع المعاهدات لإستشارة القبلية للمجلس الوطني.

لكن المؤسس الدستوري في دستور 1989 ، أعطى حيزا هاما للمعاهدات الدولية و صنفها ووضع المعاهدات التي تخضع للجهاز التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، ودستور 1996 أبقى على نفس الصياغة التي جاء بها دستور 1989 لكنه عزز من دور الجهاز التشريعي بإحداث غرفة ثانية (مجلس الأمة) لإرساء مبدأ الثنائية البرلمانية. وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 فإنه في المادة 149 وسع من تصنيف المعاهدات الدولية و ركز فيها على الجانب الاقتصادي و الاستثمار .

وبالتالي المؤسس الدستوري على مر الدساتير الجزائرية، منح للسلطة التشريعية حق المشاركة في التصديق لا الإبرام.



- وبالتالي عرفت المعاهدات الدولية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، على الرغم من التفاوت في الإهتمام من دستور آخر، فدستور 1963 لم يعطى أهمية كبيرة للمعاهدات الدولية، ويمكن أن يرجع ذلك إلى تخوف السلطة آنذاك من آثار المعاهدات باعتبار الجزائر دولة فتية وحديثة العهد بالإستقلال، لكن برزت مكانتها في دستوري 1989، 1996.

- يعد التصديق إجراء جوهري، حيث بعد التصديق على المعاهدات الدولية تصبح مصدرا من المصادر الأساسية في النظام القانوني الجزائري وتدرج ضمنه، و تمنح لها مكانة في الهرم التشريعي حيث تسمى على القوانين الداخلية العادية لكن لا تسمى على الدستور، وتصبح ملزمة للسلطات والأفراد كما تلزم بها المحاكم وهذا ما يطرح لنا الإستنتاج المولاي الخاص بإجراء النشر.

- نستنتج أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تنص صراحة على إجراء نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، على الرغم من أنه شرط أساسي في عملية دخول القواعد القانونية حيز التنفيذ، إلا أن المجلس الدستوري أشار إليه في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الإنتخابات.

وبالتطرق إلى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الجزائر :

نستنتج أن الدستور الجزائري اكتسب مكانة الصدارة في تدرج القانون الوضعي نظرا لاهتمامه ب المجالات سيادية احتكرت الدولة سلطة تنظيمها وفقا للإرادة الشعبية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يضع ضمانات عملية قوية حيث خص لها الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية على الجانب الإختياري دون الوجوب، كما أن صلاحية إخطار المجلس الدستوري محددة في جهات معينة، و هذا ما يؤدي إلى احتمال إدراج معاهدات غير دستورية ضمن النظام القانوني الجزائري، حيث نص دستور 1976 عند استخلاص عدم دستورية معاهدة دولية يمكن أن يكون سببا لإجراء تعديل دستوري من أجل أقلمة القواعد الدستوري مع بنود الإتفاقية الدولية، إذا ارتأت أن تتضم إلى تلك الأخيرة.



- كما نستنتج بأن المعاهدات الدولية تسمى على قوانين الوطنية العادلة، والغاية من وراء هذا التوجه في تشريعات الدول هو منع الدول من التحلل و التخلص من التزاماتها الدولية تحت ذريعة احترام قوانينها الوطنية، حيث يتعلّق الأمر بضرورة أن يكون هناك تناقض في سلوك الدولة التشريعي مع ماضيّه أن التزمت به بموجب المعاهدة، إذ ليس من المقبول أن تبرم دولة ما معاهدة معينة ثم تصدر بعد ذلك تشريعات متناقضة مع المعاهدة محل الإلتزام، و أكد أغلب الدساتير الجزائرية أن المعاهدات تسمى على القانون باستثناء دستور 1976 الذي ساوى بين المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية الداخلية.

- كما نستخرج أنه لا توجد مادة في الدستور تنص على تعديله من أجل معاهدة دولية، ولكن ليس هناك ما يمنع ذلك فيمكن لرئيس الجمهورية أن يبادر بالتعديل الدستوري .

- وبالتالي فإن المؤسس الدستوري خول للمجلس الدستوري الجزائري في دستوري 1989، 1996، حق النظر في دستورية المعاهدات الدولية، برقابة اختيارية وقائية إما أن تكون سابقة أو لاحقة و تكون الأولى بإصدار رأي أما الثانية تكون بقرار، ملزم وحائز لقوة الشيء المضي فيه.

فإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة فإنه لا يتم التصديق عليها .

- نستنتج أن إعطاء المجلس الدستوري رأي في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالهدنة و السلم لا يعتبر من قبل الرقابة على دستوريتها، وذلك لسبب بسيط و هو في حالة الحرب تصبح المادة 97 من الدستور مرتبطة بالمادة 96 من الدستور نفسه، وبالتالي فإن طبيعة المرحلة التي تطبق فيها تؤثر على طبيعة رقابته على دستورية المعاهدات ، وتجعل منها رقابة خاصة يكون فيها دور المجلس إستشاريا أكثر منه رقابيا.

- يتوقف قيام المجلس الدستوري بمباشرة اختصاصاته في هذا المجال بناءا على إخطار من إحدى الجهات المخولة لها ذلك دستوريا، والتي وسع في دائرة المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 وهذا ماتطرقنا له سابقا.



- كما نستنتج أن التعديل الدستوري 2016، اعتمد على الرقابة اللاحقة بعدها خصص للأفراد حيز للاختصار تأكيدا لأهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم و الحد من التعسف.

الإقتراحات:

- نظرا لأهمية المعاهدات الدولية في النظام السياسي الجزائري و إغفال المؤسس الدستوري العديد من الجوانب و التي يجعلها محل تأويلات كثيرة و غموض ارتئينا

توظيف هذه التوصيات والإقتراحات بعد دراستنا للموضوع :

- من الضروري تخصيص حيز معتبر للتنظيم المعاهدات الدولية في الدستور لإزالة اللبس و تنوير السلطات.

- على المؤسس الدستوري أن ينص صراحة على إجراء نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ليتمكن الأفراد من المطالبة بحقوقهم، فلا يمكن للدولة أن تلزم الأفراد والسلطات بقانون يتضمن معاهدة غير صادرة في الجريدة الرسمية.

- باعتبار البرلمان هو المعبر عن إرادة الشعب عن طريق ممثليه في كافة المجالات، فلابد من التفادة المؤسس الدستوري له في مجال المعاهدات الدولية، فالسلطة التقديرية المنوحة لرئيس الجمهورية يمكن له أن يوظفها في تجاوز الإذن أو الرخصة (الموافقة الصريحة) على المعاهدة، إذا رفض البرلمان الموافقة عليها يمكن التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية و يطلق عليها (معاهدة ذات تصديق ناقص)، يعني أن مؤسسة دستورية بحجم السلطة التشريعية والتي تجسد من خلالها الديمقراطية التشاركية ،دورها غير فعال إذا لم نقل ضعيف، مع العلم أن أحزاب الموالاة في تزايد مستمر نتيجة التحالفات مع الحزب العتيد بالإضافة إلى الثلث الرئاسي المعين من رئيس الجمهورية.

- كما أن القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان، لم يولي أهمية للمعاهدات الدولية و خصها بمادة واحدة فقط والذي يستدعي إعادة النظر في هذه المسألة.



- تدعيم موقف البرلمان الجزائري بنصوص دستورية، لتفعيل دوره الرقابي على مثل هذه النصوص الوافدة على المنظومة التشريعية الجزائرية، لأن المؤسس الدستوري هو من ساهم في إضعاف دور البرلمان عند منحه إجراء الموافقة الصريحة على المعاهدة دون تفصيل و دون مناقشة بنودها بندا بندا .

إذ يفترض مناقشتها بندا بندا، والموافقة على البنود المقبولة و رفض البنود التي لا تتوافق ورؤيه ممثلي البرلمان .

- كما نقترح من خلال دراستنا أن يخصص المؤسس الدستوري نصوص توضح إشكالية تعارض الدستور مع المعاهدة و الإجراء المتبعة في هذا الأساس.

وفي الأخير أختتم دراستي لهذا الموضوع، على التأكيد على أن المعاهدات الدولية في المجال الدستوري تحتاج إلى إلتفاتة من فقهاء القانون الدستوري لتحليل أكثر و إثراء هذا الموضوع البالغ الأهمية و الحساس على الساحة القانونية الوطنية.

قائمة المصادر والرجوع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

أ/ الدستور:

- دستور 1963: الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 - العدد .64
- دستور 1976: الصادر بموجب الأمر 97-76 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 - العدد 94.
- دستور 1989: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فيفري، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989 -العدد 09.
- دستور 1996: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 - العدد 76.
- التعديل الدستوري 2008، بموجب القانون رقم: 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- التعديل الدستوري 2016، بموجب القانون رقم: 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016.

ب/ القوانين:

- القانون العضوي رقم: 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 09 مارس 1999 -العدد .15



- القانون العضوي رقم: 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 28 أوت 2016 – العدد 56.

ج/ الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الصادر في 13 أوت 1997 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53.

-النظام الداخلي المؤرخ في 25 ربیع الأول 1429، الموافق لـ 28 يونيو 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،المعدل و المتم بموجب المداولة المؤرخة في 17 محرم 1430 الموافق لـ 14 يناير سنة 2009.

ج / المراسيم :

- مرسوم الرئاسي رقم: 426-08 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 ، المتضمن رفع التحفظ على المادة 09 فقرة 02 من إتفاقية القضاء على جميع أنواع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخ في 21 يناير 2009.

- المرسوم الرئاسي رقم: 403-02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ،ال الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 79 المؤرخ في 01 ديسمبر 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم: 33-84 المؤرخ في 18 فیفري 1984،المتضمن إتفاقية الموقعة في 13/12/1983 مع الجمهورية الإسلامية الموريطانية ،وال الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 لسنة 1984 .

ثانيا: المراجع :

- المؤلفات باللغة العربية :



- أحمد ميدان مفرجي سلوى: دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان 2013.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير :مبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر 2006.
- القهوجي علي عبدالقادر:المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ،دون طبعة ، المكتبة القانونية الدار الجامعية ،لبنان 2000.
- أوصديق فوزي: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 1996.
- بو الشعير سعيد: النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر 1993.
- بوالشعير سعيد:النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية على ضوء دستور 1996-، الجزء الثالث، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2013.
- بوالشعير سعيد: النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية و المراقبة ، الجزء الرابع ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
- بوغزاله محمد ناصر: خرق المعاهدات الثانية للقانون الداخلي ، دار النشر والتوزيع ، مصر 1999.
- جوادي إلياس: رقابة على دستورية القوانين ، تقديم المذوب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2001.
- دوفرجييه موريis: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة جورج سعد ، دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، لبنان 1992.
- ديدان مولود: مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة الأولى ،دار النجاح للكتاب ،الجزائر 2005.



- علوان عبدالكريم: الوسيط في القانون الدولي العام ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009 .
- لشعب محفوظ : التجربة الدستورية في الجزائر ، دون طبعة ،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر 2000.
- مانع جمال عبدالناصر: القانون الدولي العام(المدخل والمصادر) ، دون طبعة ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2005.
- محمد سامي الحميد: أصول القانون الدولي العام –القاعدة الدولية- ، الجزء الأول، الدار الجامعية ،مصر ، 1998.
- مسراتي سليمية: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ضوء دستور 1996 – اجتهداد المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010- ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012.
- مشرف عبدالحليم عبدالمجيد: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية –دراسة مقارنة، دار النشر والتوزيع ، مصر 2006.
- مشطاب كمال: حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005.

ثالثا: المقالات :

- بكر إدريس: المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ،مجلة الإدارة ، مجلد 08 ، العدد 01 ، الجزائر 1998.
- تشاوar جيلالي: تحفظات الجزائر على بعض بنود الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بين التراجع والتمسك ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،العدد 12، تلمسان 2011.



- داود إبراهيم: المجلس الدستوري و رقابة المعاهدات الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، العدد 01 ،

الجلفة 2008

- شيهوب مسعود: الرقابة على دستورية القوانين -نموذج الجزائري- مجلة الفكر البرلماني ، العدد 09، الجزائر 2005.

- فشي الخير: مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية ، مجلة سياسية ، العدد 09، جامعة باتنة، جوان 1996.

- ناجي عبدالنور: مكانة المؤسسة التنفيذية في نظام التعددية الجزائرية ، مجلة الفكر ، جامعة بسكرة ، العدد الأول ، مارس 2006.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية :

01 المذكرات الجامعية:

- العجلة صالح حازم: الرقابة الدستورية و دورها في ضمان و حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001-2000.

- بوزيد نجيب : الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و الجزائري) ، مذكرة ماجستير في القانون ، دار الفكر والقانون ، مصر 2010،

- شرفي صالح: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر 2005/2006.

- شرفي صالح: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر 2005/2006.



- زيوبي خير الدين: إدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري طبقاً لدستور سنة 1996 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003/2002.
- مختارى عبد الكريم: الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة ميلود معمرى ، تizi وزو ، 2004.
- منعة جمال: نفاذ المعاهدات الدولية في النظا القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002/2001.
- يحياوي نورة: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002/2001

02/ رسائل الدكتوراه :

- بن زغيو نزيهة: تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2008 .
- خرباشي عقيلة: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010.

فَرِسْبَانِ الْمُوْضِعِ عَاتِ

الفهرس:

الصفحة	العنوان
01 مقدمة
الفصل الأول : دور رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر	
08	المبحث الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية و مراحل إبرام إدراجها في القانون الداخلي الجزائري.....
08	المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في ظل الدساتير الجزائرية.....
09	الفرع الأول : المكانة الدستورية والسياسية لرئيس الجمهورية في الجزائر
09	الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في ظل الدساتير الجزائرية.....
12	المطلب الثاني : مراحل إدراج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الجزائري.....
13	الفرع الأول : التصديق على المعاهدات الدولية.....
14	الفرع الثاني : التصديق في ظل الدساتير الجزائرية.....
15	أولا : التصديق في ظل دستور 1963
16	ثانيا : التصديق في ظل دستور 1976
17	ثالثا : التصديق في ظل دستور 1989
18	رابعا : التصديق في ظل دستور 1996
20	الفرع الثالث : إجراء نشر المعاهدات الدولية في الجزائر.....
22	المبحث الثاني : القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الجزائر

23	المطلب الأول: المكانة القانونية للمعاهدات الدولية في المنظومة التشريعية الجزائرية.....
23	الفرع الأول : سمو الدستور على المعاهدات الدولية في الجزائر
24	الفرع الثاني : سمو المعاهدة الدولية على القوانين العادلة في الجزائر
27	المطلب الثاني: إجراء التحفظ كضرورة لحماية سيادة الدولة و تأثيره على القوة الإلزامية للمعاهدة في الجزائر
27	الفرع الأول : مفهوم التحفظ على المعاهدات الدولية
27	أولا : تعريف التحفظ
28	ثانيا : أهمية التحفظ كضرورة لحماية سيادة الدولة
29	الفرع الثاني : دوافع التحفظات في الجزائر
31	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية والرقابية الواردة على اختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر	
35	المبحث الأول: دور السلطة التشريعية في مشاركة رئيس الجمهورية لإبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها في الجزائر.....
35	المطلب الأول: الصلاحيات المخولة للسلطة التشريعية اتجاه المعاهدات الدولية.....
36	الفرع الأول: شرط الموافقة المسبقة على المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها.....
38	الفرع الثاني: إجراء عرض المعاهدة الدولية على البرلمان في الجزائر.....
41	المطلب الثاني: التصديق الناقص وتأثيره على البرلمان في مجال المعاهدات الدولية.....
44	المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية في الجزائر.....

45	المطلب الأول: نظام إخطار المجلس الدستوري في فحص مدى دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر.....
46	الفرع الأول: طبيعة الإخطار الخاص بالمعاهدات الدولية.....
47	الفرع الثاني: جهات الإخطار في الدساتير الجزائرية.....
47	أولا : حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري.....
48	ثانيا: حق رئيسي غرفي البرلمان في حق إخطار المجلس الدستوري.....
49	ثالثا : حق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري.....
50	رابعا : توسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان.....
51	الفرع الثالث: إجراءات إخطار المجلس الدستوري بالمعاهدات الدولية.....
52	المطلب الثاني: أوجه الرقابة الدستورية السياسية على المعاهدات الدولية في الجزائر.....
53	الفرع الأول: الرقابة السابقة الوجوبية (الإخطار الوجوبي).....
54	الفرع الثاني : الرقابة السابقة الإختيارية(الإخطار الجوازي).....
56	خلاصة الفصل الثاني.....
58	الخاتمة.
64	قائمة المراجع.
71	الفهرس.